حماية حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية بين المبادئ الدولية والتشريعات الوطنية لسلطنة عمان*

د. آمال كامل عبد الله*

ملخص البحث

لم يعد احترام حقوق الإنسان التزاماً على الدولة والهيئات التابعة لها من أشخاص القانون العام فقط، فقد أقر المجتمع الدولي منذ سنوات مسؤولية أشخاص القانون الخاص في هذا المجال، حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين مساءلة لبعض الشركات التجارية عن انتهاكها للمبادئ التي أقرتها الإنسانية. وهو الأمر الذي بدأ مع محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية والمعروفة بمحاكمة نورمبرج حيث تمت إدانة بعض رجال الأعمال الألمان لانتهاك حقوق الإنسان أثناء تلك الحرب. وقد حاولت بعض المنظمات الدولية، الملاءمة بين رغبة القائمين على الشركات التجارية في تحقيق الربح وبين التزاماتهم الأخلاقية تجاه المجتمع من خلال أقرار عدد من المبادئ في هذا المجال.

يتضمن هذا البحث دراسة لمصادر ومضمون الالتزام الذي ألقاه المجتمع الدولي على عاتق الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان ، وذلك من خلال بعض القواعد التي تمثل مبادئ إرشادية للدول في هذا المجال وأبرزها القواعد الواردة في تقرير الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة لشئون حقوق الإنسان في مجال الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال "جون ريجي ٢٠٠٨ و مبادئه التوجيهية ٢٠١١ والتي وضعت إطارا لما يعرف باسم (الحماية ، والاحترام، والإنصاف) وهو الإطار المحدد لمضمون التزام كل من الشركات والدولة في هذا المجال.

كما يتناول البحث بياناً للدور المتوقع من الدولة في ضمان احترام الشركات

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥.
* استاذ القانون التجاري المساعد - كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.

التجارية لحقوق الإنسان بإضفاء القوة الملزمة على المبادئ الدولية في هذا المجال من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال العلاقات القانونية للدولة ، وذلك بالنظر لتشريعات سلطنة عمان.

المقدمة

يتمتع الإنسان طبقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مواجهة السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول [١]. وتحاول الكثير من دول العالم إثبات احترامها لحقوق الإنسان من خلال التصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية في ذلك المجال[٢]، أو من خلال إنشاء الهيئات المتخصصة لتعزيز احترام حقوق الإنسان[٣]. والواقع أن احترام حقوق الإنسان ليس التزاماً على الدولة والهيئات التابعة لها من أشخاص القانون العام فقط، فقد أقر المجتمع الدولي منذ سنوات مسؤولية أشخاص القانون الخاص في هذا المجال، حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين مساءلة لبعض الشركات التجارية عن انتهاكها للمبادئ التي أقرتها الإنسانية. وهو الأمر

(١) ويميز جانب من الفقه بين القانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية وبين القانون الدولي الإنساني، حيث يضم الأول المبادئ العامة لحقوق الإنسان مشتملاً على مجموعة القواعد القانونية التي تفرض عددا من الالتزامات على السلطات العامة في أية دولة لصالح الإنسان، بحيث يتمتع الإنسان طبقاً لهذه القواعد بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينما يتضمن القانون الدولي الإنساني القواعد القانونية التي تطبق لصالح ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة في مواجهة المقاتلين.
راجع: أ د. مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – ورقة عمل مقدمة لندوة التعريف بالقانون الدولي الإنساني – جامعة الدول العربية -القاهرة ١٩-٢٠ اكتوبر ١٩٩٢ – ص.٢ ، وكذلك د. عبد الكريم عوض خليفة- القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية-٢٠٠٩- ص.١٥

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه المواثيق الدولية راجع موقع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

(٣) يمكن التمييز فيما يتعلق بالهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان بين منظمات المجتمع المدني غير الحكومية - والتي تنشأ بقرار تطوعي من مؤسسيها دون ارتباط بمؤسسات الدولة- وبين المؤسسات التي تنشأ بقرار من الدولة ومساهمة من إحدى المؤسسات التابعة لها. وقد وجدت الأمم المتحدة في تلك المنظمات الوطنية أداة فعالة في تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني لاسيما بعد عام ١٩٩٣ والذي شهد مولد مبادئ باريس والتي حددت من خلالها تلك المؤسسات الوطنية ضوابط أدائها ومعايير استقلالها وصور التنسيق بينها على المستوى الدولي. لمزيد من التفاصيل حول تلك المؤسسات راجع:
محسن عوض وعبد الله خليل – تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي – المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي- القاهرة ٢٠٠٥- ص.٦

الذي بدأ مع محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية والمعروفة بمحاكمة نورمبرج حيث تمت إدانة بعض رجال الأعمال الألمان لانتهاك حقوق الإنسان أثناء تلك الحرب(٤).

وبينما اهتمت المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمسؤولية الدول عن انتهاك حقوق الإنسان(٥) وكذلك بمسؤولية الأفراد (٦)سواء في حالة الحرب أو السلم نجد أياً منها لم يهتم -على مدى سنوات- بمسئولية الشركات في هذا المجال رغم ما أثبته الواقع من ضلوع عدد كبير من الشركات في مثل هذه الانتهاكات(٧)، لا سيما في مجال حقوق الإنسان الخاصة (٨).

وبالنظر لما تمتلكه الشركات من إمكانيات مالية وبشرية وتقنية تقترن برغبتها في تحقيق الربح، كان من الواجب الملاءمة بين رغبة القائمين على الشركات التجارية في تحقيق الربح وبين التزاماتهم الأخلاقية تجاه المجتمع والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان، حيث تنحصر المواجهة في هذا الصدد بين الشركات برأسمالها الضخم- في كثير من الحالات- وبين فئات مختلفة من المجتمع- أهمها العمال- غالبا ما لا تتوفر

(٤) حيث تمت مساءلة رجل الصناعة الألماني الفريد كراب و تسعة من المسؤولين في مجموعة شركاته عن استخدام العمالة القسرية في البلاد التي احتلتها قوات النازي أثناء الحرب العالمية الثانية . وفي مقابل هذه الجريمة تمت مصادرة أموال الفريد كراب وحكم عليه بالسجن اثنا عشر عاما هذا إلى جانب الحكم بسجن عدد من كبار المسؤولين في شركاته. راجع:
David Weissbrodt, corporate social responsibility in the international context ,Business and Human Rights, University of Cincinnati Law, Review Fall, 2005.

(٥) ومثال لذلك حالة مساءلة الأمم المتحدة لحكومة الكونجو الديمقراطية عن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية في تسعينيات القرن العشرين.
راجع تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة للتحقيق في الاستغلال غير القانوني لمصادر الثروات الطبيعية أثناء حرب الكونغو، منشور الكترونياً على:
http://www.natural-resources.org/minerals/law/docs/pdf/N0262179.pdf.

(٦)لاسيما كبار المسؤولين الحكوميين ومثال ذلك محاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسيفيتش عن الجرائم المرتكبة بأوامره ضد شعب البوسنة أثناء الحرب الأهلية بين صربيا والبوسنة.

(٧) أثبت تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة للتحقيق في الاستغلال غير القانوني لمصادر الثروات الطبيعية أثناء حرب الكونجو ضلوع حوالي ٣٠ شركة ينتمي أغلبها لدول متقدمة في انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان منها العمالة القسرية وتهريب السلاح. راجع التقرير منشور الكترونياً على:
http://www.natural-resources.org/minerals/law/docs/pdf/N0262179.pdf.

(٨) يطلق مصطلح حقوق الإنسان الخاصة على الحقوق المتعلقة بكل من: الطفل، والمرأة، واللاجئين، والعمال، والمعاقين والسجناء، والأقليات. وهي الحقوق التي تثبت بمقتضى بعض المواثيق الدولية لبعض الفئات المستضعفة من أي مجتمع وذلك تمييزاً لها عن حقوق الإنسان العامة التي تثبت له بصفته كإنسان. راجع: د. حسنين المحمدي بوادي – حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٤-ص.٢١، وكذلك وسيم حسام الأحمد: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ٢٠١١.

لهم الإمكانيات اللازمة لمواجهة الشركات في حالة انتهاكها لأي من مبادئ حقوق الإنسان مما يخلق نوعاً من عدم التوازن في العلاقة بين الشركة والمجتمع.

ومع انتشار ظاهرة انتهاك الشركات لحقوق الإنسان -لاسيما في دول العالم الثالث- كان لزاماً على بعض المنظمات الدولية أن تتصدى لهذه الظاهرة في محاولة من المجتمع الدولي لإعادة التوازن بين الشركة والمجتمع في هذا الصدد من خلال عدد من النصوص القانونية، وهكذا ظهرت بعض القواعد التي كونت ما يمكن اعتباره مصادر للالتزام بحماية حقوق الإنسان في الشركات التجارية[٩]، كما أن العلاقات التجارية المعقدة بين الشركات تسمح بالتساؤل حول مسؤولية هذه الشركات عند ثبوت تورط إحداها في انتهاك هذه الحقوق.

ويمكن التمييز في مجال هذه النصوص بين النصوص الصادرة عن المجتمع الدولي ككل ممثلاً في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبين النصوص الصادرة عن مشروعات رأسمالية كبرى ارتأت من واجبها إصدار مواثيق أخلاقية لإعلان احترامها لحقوق الإنسان وتوجيه العاملين لديها نحو ذلك[١٠]. ولكن الكثير من هذه النصوص للأسف تتمثل في مجموعات من القواعد الإرشادية غير الملزمة أو ما تعارف على تسميتها بالقوانين الناعمة[١١] أو Soft Laws، لذلك كان من الواجب البحث عن دور الدولة في إلزام المشروعات الرأسمالية باحترام حد معين من حقوق الإنسان، وهو ما يتحقق من خلال التشريعات الوطنية وأجهزة الدولة المختلفة .

(٩) بدأت تلك المحاولات من خلال لجنة الأمم المتحدة للشركات متعددة الجنسيات والتي صاغت خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين مشروع قواعد سلوك موحدة في هذا المجال ولكن للأسف لم يكتب لها النجاح. راجع المشروع:
United Nations Draft International Code of Conduct on Transnational Corporations, 23 I.L.M 626 (1984).

(١٠) راجع على سبيل المثال تفاصيل السياسة العامة لشركة ستاربكس StarBucks فيما يتعلق بحقوق الإنسان. منشور الكترونياً على:
http://globalassets.starbucks.com/assets/1d7de46ff5f845d89c01a81bebdbdb59.pdf

(١١) يطلق مصطلح القوانين الناعمة أو Soft Laws على القواعد القانونية التي تفتقد القوة الإلزامية وكذلك لا تفرض جزاء على من يخالفها وتعتبر النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية هي الأشهر في هذا المجال. راجع في ذلك:
Andrew T. Guzman and Timothy L. Meyer, International Soft Law, Journal of Legal Analyses, Spring, 2010, Volume 2, Number 1,P.179 and Jacob E. Gersen and Eric A. Posner, Soft Law Lessons From Congressional, Stanford Law Review,Volum.61,Issue.3,P.624.

يهدف هذا البحث إلى بيان دور القواعد الدولية في إلزام الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان، من خلال أبرز القواعد الدولية في هذا المجال، كما يهدف لبيان دور الدولة في ضمان احترام الشركات لمبادئ حقوق الإنسان من خلال تشريعاتها الوطنية وعلاقاتها القانونية بالمجتمع الدولي وذلك بالنظر لموقف تشريعات سلطنة عمان.

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي

المطلب الأول : مصادر و نطاق التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مضمون التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان

المبحث الثاني :التزام الدولة بضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان لدى الشركات من خلال التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان لدى الشركات من خلال العلاقات القانونية للدولة

المبحث الأول

التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي

تتعدد مصادر هذا الالتزام على المستوى الدولي حيث تساهم عمومية النصوص في بعض المواثيق الدولية في استيعاب إمكانية التزام الشركات وليس الحكومات وحدها باحترام حقوق الإنسان في هذا المجال .

و بالنظر للقواعد الدولية المتاحة في مجال حقوق الإنسان يمكن بيان مصادر هذا الالتزام و تمييز نطاقه(١) وتحديد مضمونه(٢).

المطلب الأول

مصادر ونطاق التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان

مرت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان بعدة عقود تطورت فيها قوتها الإلزامية من مجرد مبادئ غير ملزمة إلى قواعد ملزمة كجزء من العرف الدولي، مما

يوجب البحث في مصادر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في النشاط التجاري لاحتمال دخولها في إطار العرف الدولي خلال السنوات القادمة(١) وبالنظر لمصادر هذا الالتزام يمكن تحديد نطاق الشركات التي تخضع له (٢).

الفرع الأول

مصادر التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان

١. تطور القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان من الإرشاد إلى الإلزام

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ هو المصدر الأول لاعتراف المجتمع الدولي بمبادئ محددة في هذا المجال. ولكنه من حيث القيمة القانونية لم يكن أكثر من إعلان نوايا بين أعضاء المجتمع الدولي في ذلك الوقت لاحترام مجموعة من المفاهيم الأساسية لحماية الإنسانية دون التزام محدد(١٢). ولكن هذا الإعلان تحول إلى جزء من العرف الدوليInternational Customary Law، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩(١٣) نصوص هذا الإعلان مبادئ استرشاديه للقانون Guiding principles of law. كما أقرت كثيراً من كتابات الفقه القانوني(١٤) وأحكام القضاء(١٥) القيمة القانونية لنصوص هذا الإعلان ودورها كجزء من العرف الدولي، حيث كان هذا الإعلان في كثير من الحالات الأساس القانوني لإدانة الكثير من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان(١٦).

(١٢) وهو ما أقرته اليانور روزفلت رئيسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " إن هذا الإعلان ليس بمعاهدة أو اتفاقاً دولياً ولا يفرض على أطرافه أي التزامات ". راجع:
Robert C. Blitt, Beyond Ruggie's Guiding Principles on Business and Human Rights: Charting an Embracive Approach to Corporate Human Rights Compliance, Legal Studies Research Paper Series, University of Tennessee, Knoxville college of law-September 2011,p.4.

(١٣) المرجع السابق – ص.٧ ، وأيضا د. خليل حسين-حقوق الإنسان في الإعلان العالمي- منشور الكترونياً على :
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/blog-post_983.html

(١٤) راجع في هذه الآراء :
IAN BROWNLIE, PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW 7thed, 2008, P. 559.

(١٥) ومثال ذلك حكم القضاء الأمريكي عام ١٩٨٠ الذي أقر صراحة كون النصوص المتعلقة بمناهضة التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزء من العرف الدولي . راجع الحكم: *Filartiga v. Pena-Irala*, 630 F.2d 876, 882 (2d. Cir. 1980).
منشور الكترونياً على:
http://homepage.ntlworld.com/jksonc/docs/filartiga-630F2d876.html

(١٦) راجع د. إبراهيم خليفة –الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دار الجامعة الجديدة الاسكندرية- ٢٠٠٧- ص.٨٦.

والواقع أن تطور القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قواعد سلوك غير ملزمة إلى جزء من العرف الدولي هو ما دفع المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.[١٧] والتي قد تصل مستقبلاً إلى نفس القيمة القانونية التي تطور إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتشترك معه لتكوين منظومة القانون الدولي الإنساني[١٨]

والراجح أن أياً من المبادئ الواردة في الإعلان العالمي أو أياً من المواثيق الدولية المرتبطة به لا تستثني الشركات من الخضوع للالتزام باحترام حقوق الإنسان، بل إن كثيراً من تلك المواثيق وغيرها من القواعد الدولية تتجه لإقرار هذا الالتزام مما يدعو للقول باعتبار القواعد الدولية التي أقرت هذا الالتزام جزءاً من العرف الدولي.

٢. دور القواعد الدولية في الزام الشركات باحترام حقوق الإنسان

أ. احترام حقوق الإنسان كالتزام ضمني

تسمح عمومية نصوص بعض المواثيق الدولية بمساءلة الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما يعد التزاماً ضمنياً تفرضه هذه النصوص .

فعلى سبيل المثال يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسؤولية كل عضو في المجتمع عن احترام هذه الحقوق وذلك دون تمييز بين شخص طبيعي أو معنوي . مما يسمح باعتباره أساساً لمسؤولية الشركة كشخص معنوي في هذا المجال.

ويجد هذا الالتزام سنداً له في بعض المواثيق الدولية التي تلزم حكومات الدول بمكافحة أي انتهاك لحقوق الإنسان بواسطة أي فرد personأو مجموعة group أو هيئة organization[١٩] أو مشروع enterprise[٢٠] مما يسمح باستيعاب الشركات ضمن

(١٧) راجع ما سبق ص.١ هامش (١)
(١٨) راجع في تعريف القانون الدولي الإنساني:
M. Cherif Bassiouni, The Normative Framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities, in 1 International Criminal Law 2nd ed, Transnational Publishers, New York 1999,PP. 617-642
(١٩) راجع العهد الدولي للحقوق المدنية ١٩٦٦(المادة ٢ والمادة ١/٥) وكذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ١٩٦٦ المادة ٢(د) و اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة المادة ٢(هـ)
(٢٠) راجع اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (المادة ٢/هـ) حيث كانت أكثر صراحة في إلزام الدولة بمكافحة التمييز ضد المرأة في المشروع الرأسمالي

الهيئات التي تلتزم الدولة بضمان احترامها لحقوق الإنسان.

ب. احترام حقوق الإنسان كالتزام صريح

وقد أقرت بعض المنظمات الدولية المتخصصة التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان بنصوص تضمنت ذلك المعنى بشكل صريح.

ومثال لذلك منظمة التعاون الدولي OECD [٢١]حيث وضعت عام ١٩٧٦ دليلاً إرشادياً للشركات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بمسؤوليتها بشكل عام، إلا أن ذكر حقوق الإنسان لم يرد ضمن نصوص هذا الدليل إلا مرة واحدة[٢٢]. كما ساهمت منظمة العمل الدولية ILO[٢٣]بعدد من المبادئ هي الأخرى حيث أصدرت عام ١٩٧٧ إعلان مبادئ فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات يدعوها للالتزام بما أقرته التوصيات والاتفاقيات الدولية في مجال الأعمال دون تحديد[٢٤]، ورغم تنقيح كلتا المنظمتين للمبادئ الصادرة عنها عام ٢٠٠٠[٢٥] فإنها ظلت محدودة النطاق ومحصورة في إطار عمل تلك المنظمات، لذلك ظل المجتمع الدولي في حاجة إلى نصوص عامة تلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان بشكل صريح .[٢٦]

وجاءت مبادرة أمين عام الأمم المتحدة كوفي عنان في يناير عام ١٩٩٩ على هامش المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس بسويسرا لتقترح على أصحاب الأعمال الالتزام

(21) Organization for Economic Cooperation and Development

(٢٢) راجع: Organization for Economic Co-operation and Development, Guidelines for Multinational Enterprises,Revision2000 available at: http://www.oecd.org/dataoecd/56/36/ 1922428.pdf.

(23) International Labour Organization

(٢٤) راجع: International Labour Organization, Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy, available at: http://www.ilo.org/public/english/employment/multi/index.htm.

(٢٥) راجع دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، منشور الكترونياً على: http://www.oecd.org/dataoecd/56/36/ 1922428.pdf.

وكذلك إعلان منظمة العمل الدولية منشور الكترونياً على: http://www.ilo.org/public/english/employment/multi/index.htm.

(٢٦) راجع بشأن العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وحقوق الإنسان : Petya Puncheva-Michelotti, Marco Michelotti& Peter Gahan, The Relationship Between Individuals' Recognition of Human Rights and Responses to Socially Responsible Companies: Evidence from Russia and Bulgaria,Journal of Business Ethics, Vol.93.Issue.4,2010,p.584

طواعية بعدد من المبادئ[٢٧] في مجالات حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وحقوق العمال، ومكافحة الفساد وهي المبادئ التي تعارف عليها المجتمع الدولي تحت مسمى المسؤولية الاجتماعية للشركات [٢٨].

ثم جاء تقرير اللجنة الفرعية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مفصلا لعناصر التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان عام ٢٠٠٣[٢٩]. وجاء تقرير الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة لشئون حقوق الإنسان في مجال الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال[٣٠] "جون ريجي" عام ٢٠٠٨ ليتضمن دراسة لموقف الشركات متعددة الجنسيات من احترام حقوق الإنسان وتوصية بدعم هذه الحقوق في مجال مؤسسات الأعمال من خلال إطار عمل محدد للتعاون بين الشركات والحكومات عرف باسم إطار الحماية والاحترام والإنصاف. ومع ما لاقاه التقرير من إشادة على

(٢٧) تتلخص تلك المبادئ في إلزام الشركات التجارية بـ دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً واحترامها والتأكد من عدم الضلوع في أي انتهاكات حقوق الإنسان، واحترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري، والإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، والقضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن، والتشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية، والاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة، والتشجيع على تطوير التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة ونشرها، ومكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.
راجع الموقع الالكتروني للمبادرة: http://www.unglobalcompact.org/Portal/ Default.asp?
(٢٨) ظهر مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات بشكل قانوني لأول مرة في حكم للمحكمة العليا بولاية ميتشيجان ضد شركة فورد حيث ألزمت المحكمة هنري فورد باستثمار جزء من أرباح شركته في تنمية القطاع الزراعي مؤكدة على مسئولية الشركة تجاه المجتمع .
راجع :
Rosamaria C. Moura-Leite and Robert C. Padgett, Historical background of corporate social Responsibility, Social Responsibility Journal Vol. 7 -No.4 -528 (2011)
(٢٩) تضمن هذ التقرير إحدى المبادرات الأولى الصادرة عن الأمم المتحدة حيث سميت "القواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية": وقامت بصياغته لجنة خبراء فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان. وبشكل عام، سعت هذه المبادرة إلى أن تفرض على الشركات، مباشرة بموجب القانون الدولي، نفس المجموعة من الواجبات التي قبلتها الدول لنفسها في مجال حقوق الإنسان في إطار المعاهدات التي صدقت عليها، وهي "تعزيز حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وضمان احترامها وحمايتها". وفي في عام ٢٠٠٥ استحدث منصب ممثل خاص للأمين العام "معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال" وتولى هذا المنصب جون ريجي الأستاذ بجامعة هارفارد
(٣٠) أطلق تقرير اللجنة الفرعية نقاشاً خلافياً شديداً بين أوساط الأعمال التجارية وجماعات المدافعين عن حقوق الإنسان في حين لم يحظ سوى بدعم قليل من الحكومات. ورفضت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العمل بالاقتراحات الواردة في التقرير بسبب موقف الشركات الكبرى منه مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة لتعيين ممثل خاص له في هذا المجال .
راجع: مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تقرير ريجي): تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"- ص٣. منشور الكترونياً على:
http://www.business-humanrights.org/media/documents/ruggie/ruggie-guiding-principles-21-mar-2011.pdf

المستوى الدولي[٣١] تمت إضافة مبادئ توجيهية له لتفعيل التوصية عام ٢٠١١[٣٢] .

ويقوم الإطار على ثلاث ركائز:

الأولى: واجب الدولة في الحماية من انتهاكات الغير لحقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات التجارية، من خلال سياسات وأنظمة وأحكام قضائية مناسبة.

والثانية: مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، مما يعني أن على المؤسسات التجارية أن تتصرف بالعناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين ومعالجة الآثار السلبية التي تشارك فيها.

والركيزة الثالثة: الحاجة إلى زيادة وصول ضحايا انتهاك الشركات لحقوق الإنسان إلى الانتصاف الفعال ، القضائي منه وغير القضائي[٣٣].

والراجح أن ما تضمنه تقرير جون ريجي من تحديد لسبل تفعيل منظومة الحماية والاحترام والإنصاف في مجال حقوق الإنسان يوجد مضموناً عاماً لالتزام كل من الشركات والحكومات في هذا المجال. ولكن المبادئ الواردة في هذا التقرير لا تزال تفتقد جانب الإلزام من حيث قيمتها القانونية في المجتمع الدولي، فلا تعدو كونها قواعد سلوك استرشاديه. لكنها قد تتطور يوماً ما لتصبح جزءاً من العرف الدولي أسوة بما حدث مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكنها حتى الآن لا تزال في حاجة إلى مساندة في صورة تشريعات وطنية تتبناها لتمنحها القوة الملزمة لضمان

(٣١) راجع لمزيد من التفاصيل حول هذا الأمر:
Robert C. Blitt, Beyond Ruggie's Guiding Principles on Business and Human Rights: Charting an Embracive Approach to Corporate Human Rights Compliance, Legal Studies Research Paper Series, University of Tennessee, Knoxville college of law-September, p.12(2011)

(٣٢) رحب عدد كبير من المنظمات الدولية بتقرير جون ريجي حيث اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المبادئ الواردة هي المعايير واجبة الاتباع في هذا المجال، وكذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما صدقت عليه منظمة التنمية والتعاون الدولي، وقامت عام ٢٠١١ بتحديث قواعدها الإرشادية في مجال الشركات متعددة الجنسيات لعام ٢٠٠٨ بإضافة المبادئ الواردة في تقرير جون ريجي. راجع:
OECD Guidelines for multinational enterprises 2011,available at :
http://www.oecd.org/dataoecd/43/29/48004323.pdf.

(٣٣) عمل جون ريجي ست سنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١ ليضع مع فريق العمل المعاون له عام ٢٠٠٨ تقريراً في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال تضمن العديد من المعلومات في هذا المجال مع التوصية بضمان المجتمع الدولي لإطار من الحماية والاحترام والإنصاف في مجال حقوق الإنسان لدى مؤسسات الأعمال. راجع التقرير على:
http://www.business-humanrights.org/media/documents/ruggie/ruggie-guiding-principles-21-mar-2011.pdf

حماية الدولة لاحترام الشركات لحقوق الإنسان ولحصول ضحايا انتهاك هذه الحقوق على تعويضات عادلة.

وفيما يلي نتعرف على مضمون التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان من خلال ما تضمنه كل من تقرير ريجي ومبادئه التوجيهية٢٠١١ ومبادئ اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان٢٠٠٣

الفرع الثاني
نطاق التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان

كانت الانتهاكات المتتالية لحقوق الإنسان من جانب الشركات متعددة الجنسيات في مناطق النزاع المسلح[٣٤] وكذلك في المناطق الفقيرة من العالم[٣٥] هي الدافع وراء بحث المجتمع الدولي عن إطار قانوني لإلزام الشركات بحد أدنى من المبادئ[٣٦] في هذا المجال، لذلك تصدرت جملة الشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات عناوين أغلب القواعد الصادرة عن المنظمات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان[٣٧].

(٣٤) على سبيل المثال أكد تقرير لجنة الخبراء التي كلفتها الأمم المتحدة بالتحقيق في الاستغلال غير المشروع لمصادر الثروة أثناء الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو تورط اكثر من ثماني شركات تنتمي لحوالي ٣٠ دولة من الدول المتقدمة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأسيا في استغلال مواطني الكونغو عن طريق العمل القسري، وكذلك ارتكاب جرائم حرب في هذه المنطقة من العالم. راجع التقرير:
http://www.natural-resources.org/minerals/law/docs/pdf/N0262179.pdf.

(٣٥) تعد المناطق الفقيرة من العالم بشكل عام - و ليس فقط مناطق النزاع المسلح- هي الساحة الرئيسية لانتهاك حقوق الإنسان من جانب الشركات متعددة الجنسيات بما تملكه من إمكانيات هائلة بالنسبة لشعوب هذه المناطق وتتعدد سبل الانتهاك من استغلال الأطفال في العمل إلى التمييز العنصري بين العمال على أساس الجنس أو الدين أو العرق، وكذلك عدم توفير مناخ صحي وآمن بالنسبة للعمال، و دفن النفايات السامة الناتجة عن منتجات تلك الشركات مما يؤثر سلباً وعلى المدى الطويل على حياة و صحة العاملين في تلك الشركات والمقيمين في المناطق القريبة من مناطق نشاطها. ويعتبر حادث تسرب أحد الغازات السامة من مصنع شركة Carbide Union في منطقة Bohpalفي الهند عام ١٩٨٤هو الحادث الأشهر في هذا المجال حيث قتل اكثر من ١٥٠٠٠ شخص وأصيب حوالي ١٧٠٠٠ ، هذا إلى جانب تلوث المياه والتربة في المنطقة المحيطة بالمصنع . جراء عدم اتباع الشركة لمعايير السلامة المهنية في هذا المجال . ورغم صدور حكم المحكمة العليا بإلزام الشركة بتعويض الضحايا بمبلغ ٤٧٠ مليون دولار إلا أن كثيراً من هؤلاء الضحايا لم يتسلم أي تعويض بسبب الحيل القانونية التي لجأت إليها الشركة . راجع حول تفاصيل هذا الحادث وتوابعه القانونية:
http://web.amnesty.org/library/eng-ind/reports (follow "India: Union Carbide Corporation (UCC), DOW Chemicals and the Bhopal Communities in India - The Case" hyperlink

(٣٦) راجع :
Daniel Leader, Business and Human rights: Time to hold Companies to account, International Criminal Law Review, Vol. 8, Issue. 3, Jul2008, p.447

(٣٧) وبناء على ذلك تمت تسمية لجنة الأمم المتحدة للشركات متعددة الجنسيات و كذلك أصدرت اللجنة الفرعية "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان" واطلق على جون ريجي مسمى الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة في قضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

ولهذا يثور التساؤل حول نطاق الالتزام باحترام حقوق الإنسان في هذا المجال من حيث الأشخاص، وهل يمتد للشركات الوطنية أم فقط الشركات أو المشروعات دولية النشاط[٣٨] ؟

وماذا عن مسئولية المؤسسات الحكومية التي قد يمارس بعضها نشاطا تجاريا؟ وكذلك ماذا عن مسؤولية الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة معينة؟ وأخيراً هل يمتد هذا الالتزام للتجار الأفراد أم يقتصر على الشركات فقط؟

الراجح أن انضمام أي دولة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان يجعل منها جزءاً من تشريعات تلك الدولة[٣٩]، كما يجعل من احترام هذه الحقوق التزاماً عاماً على كل من يتواجد على إقليمها. وبالنظر لكون انتهاك حقوق الإنسان في مجال العمل التجاري هو سلوك متصور من جانب كل من يمارس هذا النوع من العمل، فواجب احترام هذه الحقوق هو التزام على كافة الشركات الدولية والوطنية، وكذلك على كل ممارسي العمل التجاري من أفراد أو مؤسسات حكومية أو غير حكومية، حيث يعد الالتزام باحترام حقوق الإنسان في هذه الحالة جزءاً من القواعد الآمرة في قوانين الدولة مما يرقى بها لمرتبة قواعد النظام العام.[٤٠]

وهو ما تفطنت إليه اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ في صياغتها للقواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، حيث حرصت على إضافة "وغيرها من مؤسسات الأعمال" ولكن هذه الإضافة لا تؤكد على مسؤولية التجار الأفراد عن انتهاك حقوق الإنسان

(٣٨) يطلق جانب من الفقه على ممارسة النشاط الاقتصادي في أكثر من دولة بهدف تحقيق الربح مسمى المشروع ذي القوميات المتعددة وهو مشروع يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة . راجع أ د . محسن شفيق - المشروع ذو القوميات المتعددة- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦- ص٢٥.

(٣٩) تمنح المادة ٧٦ من النظام الأساسي لسلطنة عمان للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قيمة مساوية لقيمة التشريعات الوطنية. راجع النظام الأساسي للسلطنة – منشور الكترونياً على موقع وزارة الشئون القانونية العمانية: http://www.mola.gov.om/mainlaws.aspx

(٤٠) راجع في تطور مفهوم فكرة النظام العام : فيصل نسيغة و رياض دنش–النظام العام– مجلة المنتدى القانوني- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- بسكرة -الجزائر– العدد الخامس- مارس ٢٠٠٨ – ص ١٧٨.

وفقا لهذه القواعد.

كما جاء تقرير جون ريجي عاماً تحت مسمى "مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" .وهو مسمى عام يمكن أن يتسع لشمول كل ممارسي العمل التجاري من مؤسسات وأفراد، ولكن متن التقرير أكد على مسؤولية الشركات مستخدماً مصطلح "المؤسسات التجارية" [٤١]دون إشارة إلى التزام التجار الأفراد.

وبمقارنة ما صدر عن المجتمع الدولي من قواعد في هذا المجال يمكن القول بأن نطاق الالتزام الذي حدده تقرير ريجي ٢٠١١ من حيث الأشخاص هو الأكثر عمومية ووضوحاً حيث أقر بامتداد نطاق الالتزام إلى الدول وجميع المؤسسات التجارية، سواء كانت وطنية أو دولية، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها وهيكلها وهو ما يمكن أن يفسر في إطار تعريفات قواعد اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣[٤٢] والتي اعتمدت مسئولية الشركات الوطنية والدولية بمفهومها الواسع[٤٣] وكذلك مسئولية مؤسسات الأعمال الأخرى[٤٤] أياً كان شكلها القانوني.

وبالنظر لصياغة اللجنة الفرعية لتعريف هذه المؤسسات وكذلك لتقرير جون ريجي نجد أن كلاً منهما اجتهد في البحث عن مسمى واسع المعنى ليلزم كل من يمارس نشاطا يستهدف تحقيق الربح باحترام حقوق الإنسان. ولكن مفهوم التاجر الفرد لا يزال بعيداً عن تصور المجتمع الدولي في هذا المجال، رغم ما يمكن تصوره

(٤١) أقرت المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان اتساع نطاق تطبيقها ليشمل جميع الدول وجميع المؤسسات التجارية، سواء كانت عبر وطنية أو غير عبر وطنية، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها وهيكلها. راجع ص.٧ من المبادئ التوجيهية منشور الكترونياً على:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf

(٤٢) يمكن القول باعتماد قواعد اللجنة الفرعية المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان كمصدر مادي لتقرير جون ريجي ومبادئه التوجيهية .

(٤٣) عرفت المادة "ط" من القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان الشركة عبر الوطنية بـ "أي كيان اقتصادي يمتد نشاطه في أكثر من دولة أو أي مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في دولتين أو أكثر أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في الدولة التي تمارس فيها نشاطها وسواء نظر إليها مجتمعة أم منفردة.

(٤٤) عرفت المادة "ط" من القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان مؤسسات الأعمال بقولها : تشمل عبارة مؤسسات أعمال أخرى "أي كيان تجاري بصرف النظر عن الطابع الدولي أو المحلي لأنشطتها بما في ذلك الشركة عبر الوطنية أو المتعاقد معها مباشرة أو من الباطن أو المورد أو حامل الترخيص أو الموزع ، وأي شكل آخر يستخدم لإنشاء هذا الكيان التجاري سواء اتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة تضامن أو أي شكل قانوني آخر يستخدم لترسيخ الكيان التجاري.

من انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب التجار الأفراد.

ويؤخذ على تلك القواعد الدولية أيضاً حصرها لنطاق هذا الالتزام على ممارسي العمل التجاري بينما من المتصور أن تنتهك حقوق الإنسان من جانب أية مؤسسة تستهدف تحقيق الربح بغض النظر عن طبيعة نشاطها مدنياً كان أو تجارياً.[٤٥]

والراجح أن استخدام مصطلح Business بمعنى العمل التجاري وكذلك الخلفية التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشركات كانا السبب وراء موقف القواعد الدولية من حصر الالتزام باحترام حقوق الإنسان في ممارسي العمل التجاري من الشركات فقط لا سيما أن المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان قد تولت إلزام الدول دون المؤسسات باحترام حقوق الإنسان.

والراجح كذلك أن الالتزام باحترام حقوق الإنسان هو واجب على عاتق كل من يمارس نشاطاً يستهدف تحقيق الربح مدنياً كان أم تجارياً، فرداً كان أم شركة. وهو ما يتضح أكثر من خلال التعرف على مضمون هذا الالتزام في تقرير جون ريجي ومبادئه التوجيهية.

المطلب الثاني
مضمون التزام الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان

يمكن بيان مضمون التزام الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان من خلال مراعاة الشركة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في نشاطها(١) ، وتفادي الإضرار بحقوق الإنسان من خلال الغير(٢)، وهو ما لا يتحقق إلا بإقرار سياسة داخلية معلنة للسلوك الواجب اتباعه من جانب تابعي الشركة والمتعاملين معها(٣) ، ومن خلال هذه السياسة تبذل الشركة العناية الواجبة لاحترام حقوق الإنسان(٤) ويعد

(٤٥) يمنح القانون العماني الصفة التجارية للشركة بمجرد اتخاذها شكلاً من أشكال الشركات التجارية الواردة في قانون الشركات (وهي شركات التضامن ،التوصية، شركة المحاصة، الشركات المساهمة، والشركات محدودة المسؤولية، والشركات القابضة) حتى و لو كان موضوع نشاطها مدنيا بحتاً، كما يمنح القانون العماني هذه الصفة لكافة الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة والتي تمارس نشاطاً تجارياً. راجع المواد ١٦ و ١٩ من قانون التجارة العماني رقم١٩٩٠/٥٥ وأيضاً راجع : د.عادل المقدادي-القانون التجاري وفقاً لأحكام القانون العماني رقم ٥٥/ ١٩٩٠ - دار الثقافة للنشر – الأردن-٢٠٠٧-ص.١٠٥.

الامتثال للقوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان (٥)هو الحد الأدنى من العناية الذي تسأل عنه الشركة عند الحديث عن مسؤوليتها تجاه الغير في هذا المجال (٦)

١. مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نشاط الشركة

أكدت رؤية الأمم المتحدة لمضمون التزام الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان على المواثيق الدولية في هذا المجال كإطار لهذا الالتزام، فيما يعرف باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" أوInternational Bill of Human Rights وهي مجموعة المواثيق التي تتألف من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني[٤٦] على النحو المنصوص عليه في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل[٤٧].

و أكد تقرير ريجي على وجوب مراعاة باقي النصوص[٤٨] التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بمفهومها الواسع[٤٩] وذلك لاحتمال احتياج الشركات التجارية إلى

(٤٦) أصدرت منظمة العمل الدولية عدداً كبيراً من الاتفاقيات في عدة مجالات وصل عددها إلى حوالي ١٨٨ اتفاقية وكما اصدرت حوالي ١٩٩ توصية بشأن مراعاة معايير السلامة في مجالات محددة من العمل. وقد اعتمد تقرير ريجي المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للعمال والواردة في الاتفاقيات الثماني الأولي وهي :
-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن البطالة، ١٩١٩. - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، ١٩١٩. - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل المرأة ليلاً، ١٩١٩. -اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩. - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة، ١٩١٩. - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل الجبري)، ١٩٢٠. -اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، ١٩٢٠. لمزيد من التفاصيل حول اتفاقيات منظمة العمل الدولية راجع:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html

(٤٧) راجع بشأن هذه المبادئ:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ed_norm/relconf/documents/meetingdocument/wcms_177669.pdf آخر اطلاع بتاريخ ١٨,١٠,٢٠١٣.

(٤٨) المبدأ رقم ١٢ من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.
(٤٩) يشمل المفهوم الواسع للنصوص التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ما يلي:
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ . - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٦٦. -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٧٩. - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة١٩٨٤.-اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩. -الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم١٩٠. -الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦. - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية٢٠٠٨. - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦. -البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص

النظر في معايير إضافية وفقاً للظروف المحيطة بنشاط هذه الشركات فعلى سبيل المثال قد يتطلب الأمر مراعاة حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد المنتمين إلى جماعات أو فئات سكانية محددة تتطلب اهتماماً خاصاً، في حالة كان لنشاط هذه الشركات آثار ضارة محتملة عليهم. ومثال لذلك حقوق الشعوب الأصلية، والنساء، والأقليات القومية أو العرقية، والأقليات الدينية واللغوية، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين وأسرهم(٥٠). وإضافة إلى ذلك، أكد تقرير ريجي على وجوب احترام الشركات معايير القانون الدولي الإنساني، في حالات النزاع المسلح(٥١).

ويلاحظ على موقف تقرير ريجي في هذا المجال عمومية النص بشكل يفتقد أي تفاصيل على عكس موقف قواعد اللجنة الفرعية لعام ٢٠٠٣ حيث تولت تفصيل أغلب التزامات الشركات في مجال احترام حقوق الإنسان(٥٢).

بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام١٩٨٩. - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة١٩٩٩. - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة٢٠٠٠. -البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية٢٠٠٠. - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة٢٠٠٢. - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦

راجع موقع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

(٥٠) الجدير بالذكر أن كثيرا من الفئات التي تنتهك حقوقها من جانب الشركات التجارية ليست في أوضاع ثقافية أو اجتماعية تسمح لها بالاطلاع على ما توفره لها الاتفاقيات والقوانين الوطنية من حماية وهو ما دعا جانباً من الفقه للدعوة للتصديق على تلك الاتفاقيات ونشرها. راجع على سبيل المثال في حقوق المرأة العاملة:

د. زيد العقايلة –حقوق المرأة العاملة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- مجلة المفكر- العدد الثامن- ابريل ٢٠١٣- جامعة بسكرة – الجزائر- ص٤٢٩.

(٥١) ومثال ذلك إجبار قوات المتمردين في الكونغو لعائلات المزارعين على هجر أراضيهم الزراعية للعمل في المناجم التابعة لبعض الشركات الأجنبية تحت تهديد السلاح أثناء الحرب الأهلية في الكونغو، ,وهو ما أثبته تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في الأمر. راجع : David Weissbrodt, Supra note,P.57

(٥٢) على سبيل المثال أكدت قواعد اللجنة الفرعية وجوب احترام الشركات التجارية لحقوق المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطتها وحقوق الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وعليها أن تحترم، بصفة خاصة، حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشابهة في ملكية وحيازة وتنمية وحماية واستخدام أراضيها وغيرها من الموارد الطبيعية والممتلكات الثقافية والفكرية والسيطرة عليها، وعليها أن تحترم كذلك مبدأ القبول الحر والمسبق والمستنير للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتأثر بمشاريعها الإنمائية. ولا يجوز حرمان الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية من موارد رزقها أو ترحيلها من الأراضي التي تشغلها على نحو يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وعليها إضافة إلى ذلك، أن تتفادى إلحاق الضرر بصحة الشعوب والمجتمعات الأصلية وبيئتها وثقافاتها ومؤسساتها في إطار تنفيذ المشاريع، بما في ذلك شق الطرقات في المواقع التي توجد فيها أو بقربها الشعوب والمجتمعات الأصلية. وعلى الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تتوخى الحذر بصفة خاصة في الحالات التي لم ترسم أو تحدد فيها على نحو وافٍ أراضي الشعوب الأصلية أو مواردها أو الحقوق المتعلقة بها. وكذلك أكدت على احترام الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال احترام حماية حقوق الملكية الفكرية وإعمالها على نحو يسهم في النهوض بالابتكار التكنولوجي وبنقل التكنولوجيا

وبالرغم من مثالية هذا النص[٥٣] إلا أنه لا يعدو مجرد توجيه دون أي قوة ملزمة مثله في ذلك مثل كافة النصوص المشار إليها باعتبارها معايير دولية لحماية حقوق الإنسان في هذا المجال، والواقع أن أغلب الشركات لا تمتثل لهذه المعايير إلا عندما تكون معتمدة من طرف التشريعات الوطنية في الدولة التي تمارس فيها نشاطها. وقد لا تمتثل حتى في حالة اعتمادها من قبل التشريعات الوطنية إذا افتقدت تلك التشريعات الاهتمام الكافي بضمان احترامها من جانب الهيئات المختصة في الدولة.

٢. تفادي المساهمة في الإضرار بحقوق الإنسان من خلال الغير.

أكد تقرير ريجي على واجب الشركة في تفادي التسبب في الإضرار بحقوق الإنسان أو المساهمة فيه من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، كما ألزمها بمعالجة الآثار الناتجة عن انتهاك حقوق الإنسان فور وقوعها؛ وكذلك أكد على واجب الشركات في السعي إلى منع الإضرار بحقوق الإنسان في حالة ارتباط ذلك الإضرار ارتباطاً مباشراً بعملياتها، أو منتجاتها، أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار[٥٤].

والراجح أن هذا النص يفرض على الشركات التجارية مراجعة علاقتها العقدية بأية جهة يثبت تورطها في انتهاك حقوق الإنسان مما يمنح بعداً جديداً في المسئولية العقدية لا سيما في إطار التجارة الدولية، حيث يسمح للمشتري بالتحلل من التزامه تجاه البائع وفسخ العقد في حالة ثبوت تورط البائع في تزويده بسلع تم إنتاجها دون مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان، وذلك استناداً لمخالفة البائع لالتزامه بالمطابقة[٥٥]

ونشرها، لفائدة منتجي المعارف التكنولوجية ومستعمليها على السواء، وعلى نحو يفضي إلى الرفاه الاقتصادي والإجتماعي، مثل حماية الصحة العامة، وإلى توازن الحقوق والواجبات. راجع التعليق على القاعدة(هـ) رقم (١١) الفقرات(ج) و (د) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/commentary-Aug2003.html

(٥٣) اعتمدت قواعد اللجنة الفرعية نفس النص تقريباً.

(٥٤) راجع المبدأ رقم (١٣) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.

(٥٥) تعرف المادة ١/٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع المنقولة الالتزام بالمطابقة بأنه التزام البائع بتسليم بضاعة تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وفقاً لما تطلبه العقد، وأن تكون تعبئتها وتغليفها بالطريقة التي اشترطها العقد. راجع د.جودت هندي- الالتزام بالمطابقة وبضمان تعرض الغير حسب نصوص في اتفاقية فيينا ١٩٨٠ للبيع الدولي للبضائع- مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية- المجلد ٢٨ – العدد (١)- ٢٠١٢ – ص.١١٣

حيث يدرج جانباً من الفقه طريقة الانتاج والظروف المحيطة بها ضمن مواصفات السلعة المباعة إذا أدرج المشتري شروطاً بشأنها في عقد البيع.[٥٦] ومن ثم فاشتراط احترام حقوق الإنسان أو احترام المعايير الأخلاقية في التصنيع يسمح للمشتري بفسخ العقد إذا ما خالف البائع هذا الشرط، كما لو استخدم في إنتاجها أطفالاً دون السن القانونية للعمل أو عمالة قسرية. ولكن الراجح أيضاً أن حق الشركة في التحلل من عقود البيع في المثال الأخير مشروط بأدائها لواجب المشتري بإعلام البائع بما تفرضه القواعد الآمرة في القانون الوطني، والنظام الداخلي للشركة، وكذلك ما تفرضه المعايير المهنية والتقاليد الأخلاقية والتعاليم الدينية في الدولة المراد تسويق السلعة فيها، حيث تمثل القواعد سالفة الذكر عناصر مؤثرة في القدرة على تسويق السلعة في تلك الدولة[٥٧]، كما يسمح التوسع في تفسير هذا النص أيضاً بمساءلة الشركة في حالة استمرارها في علاقة عقدية مع تلك الجهة عند ثبوت علمها بتورطها في انتهاك حقوق الإنسان. والراجح أن احترام حقوق الإنسان من جانب الشركة لا يتم إلا من خلال سياسات واضحة يقرها نظامها الداخلي لضمان الالتزام من جانب كافة العاملين في الشركة و المتعاملين معها.

٣. إقرار سياسة داخلية معلنة للشركة تراعي احترام حقوق الإنسان [٥٨].

أوجب تقرير ريجي على كل شركة أن تراعي احترام كل العاملين فيها لحقوق الإنسان من خلال إقرار سياسة عامة في هذا الشأن تتم صياغتها وفقاً لحجم رأسمال ونشاط الشركة ويتم إقرارها من جانب أعلى مستويات الإدارة. ويتم التعامل معها باعتبارها

(٥٦) راجع في هذا الرأي :
Peter Huber & Alastair Mullis, The CISG: A new textbook for students and practitioners Sellier. European Law Publishers, Munich,Germany, 2007.P.136 and Stefan KRÖLL, Loukas MISTELIS, &Pilar Perales Viscasillas, UN Convention For The International Sale of Goods (CISG) C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich,Germany, 2011,p.484

(٥٧) راجع في علاقة التعاليم الدينية والتقاليد الاخلاقية بالتزام البائع بتسليم بضائع مطابقة للاتفاق في عقود البيع الدولي:
Peter Schlechtriem, Uniform Sales Law In the decisions of the Uniform Sales Law in the *Bundesgerichtshof*-50 Years of the *Bundesgerichtshof* [Federal Supreme Court of Germany] A Celebration Anthology from the Academic Community-Published electronically at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem3.html
Convention on the International Sales of Goods CISG-3rd ed- Oxford University Press- New York 2010-

(٥٨) راجع المبدأ رقم (١٦) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.

جزءاً من النظام الأساسي للشركة. و تطلب التقرير ان يتم الإعلان عن هذه القواعد للعاملين في الشركة، وكل المؤسسات التي ترتبط معها الشركة بعلاقات تعاقدية، وكذلك أي جهات أخرى ترتبط ارتباطاً مباشراً بنشاط الشركة، وكذلك للجمهور.

فعلى سبيل المثال عند إعلان إحدى شركات التوزيع عن وجوب التزام المتعاملين معها باحترام حقوق الإنسان- كجزء من نظامها الأساسي- وثبوت تورط أحد مورديها في تشغيل الأطفال بشكل غير مشروع بالمخالفة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ قد يسمح ذلك الإعلام المسبق من جانب الشركة بإنهاء العلاقة العقدية مع المورد الذي يرتبط مع الشركة بعلاقة مباشرة.

و الواقع أن تقرير ريجي لم يكن أول من أثار فكرة وجوب إقرار قواعد سلوك داخل الشركات لحماية حقوق الإنسان فقد سبقته لذلك عدة دعوات من جانب بعض الشركات الكبرى مع نهايات القرن العشرين.[٥٩]ولكن تلك الدعوات قوبلت باتجاه يرفض الاعتراف بمسؤولية الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان.[٦٠]

ويؤخذ على تقرير ريجي اقتصاره على الإقرار بمسؤولية الشركة عن انتهاك حقوق الإنسان من طرف من يرتبط معها بعلاقة عقدية مباشرة فقط، في الوقت الذي تتشعب فيه العلاقات التجارية بما يسمح بتواطؤ الشركات في حالات انتهاك لحقوق الإنسان من جانب أطراف لا ترتبط معهم بعلاقة مباشرة، فعلى سبيل المثال استمرار الشركة في التعامل مع مورد يستورد محاصيل زراعية منتجة بواسطة العمالة غير المشروعة للأطفال من إحدى دول غرب إفريقيا لا يجعلها مسؤولة عن المساهمة في انتهاك اتفاقية حقوق الطفل.

والواقع أن التواطؤ في المثال الأخير لا يكفي لمساءلة الشركة عن انتهاك حقوق الطفل إلا إذا كان لهذا الانتهاك سمة جنائية، حيث يشير فقه القانون الجنائي الدولي

(٥٩) راجع على سبيل المثال : Geoffrey Chandler , Oil Companies and Human Rights, Business Ethics: A European Review, Volume 7, Issue 2, April 1998. P.69.

(٦٠) راجع في ذلك الرأي : Rory Sullivan& Peter Frankental, Can Companies Violate Human Rights?, Law Now,Vol.26.Issue.2, October 2001

إلى أن المعيار ذا الصلة فيما يتعلق بالمساعدة والتحريض هو تعمد تقديم المساعدة العملية في ارتكاب جريمة أو التشجيع المؤثر تأثيراً كبيراً على ارتكابها[٦١].

وفيما يتعلق بصياغة سياسة الشركة في مجال حقوق الإنسان أوصى تقرير ريجي[٦٢] بالاستعانة بكافة الخبرات الممكنة لصياغة هذه السياسة الداخلية وفقاً لمستوى الشركة وحجم نشاطها. كما أوصى بتدريب موظفي الشركة للتعامل مع القواعد المتضمنة في هذه السياسة وتطبيقها بالشكل الملائم وتقديم الحوافز المالية وغير المالية لهم فيما يتعلق بتنفيذهم لسياسات الشركة في مجال حقوق الإنسان .

مؤدى ذلك بمفهوم المخالفة أن انتهاك حقوق الإنسان من جانب موظف في شركة تتبنى سياسة صارمة في مجال حقوق الإنسان يوجب على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الأضرار المترتبة على هذه المخالفة، كما قد يكوُن أساساً قانونياً لاتخاذ إجراءات عقابية ضد الموظف قد تصل إلى حد الفصل إذا كانت سياسة الشركة تسمح بهذا الجزاء. والراجح أن اتخاذ الإجراءات العقابية تجاه هذا الموظف لا ينفي عن الشركة مسؤوليتها عن انتهاك حقوق الإنسان، طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع طالما توافرت شروط قيام تلك المسؤولية من علاقة تبعية بين الشركة والموظف وضرر[٦٣]، ولا يؤثر في قيام تلك المسؤولية كون المضرور تابعاً هو الآخر لنفس المتبوع.[٦٤]

٤ . بذل العناية الواجبة لتفادي أي انتهاك لحقوق الإنسان وجبر الأضرار الناشئة عنه

رسم تقرير ريجي ما يمكن تسميته بخارطة الطريق للشركات التجارية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً لالتزامها ببذل العناية الواجبة في هذا المجال، بداية من تحديد

(٦١) راجع المبدأ رقم (١٧) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي. وأيضا المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨. منشور الكترونياً على : http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(٦٢) راجع المبدأ رقم(١٦) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.

(٦٣) راجع المادة ١٩٦-ب من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ حيث لم تتطلب لقيام المسؤولية في هذه الحالة ارتكاب التابع لفعل غير مشروع " .....للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به .....ب-من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها"

(٦٤) راجع أ.د . محمد حسام لطفي- النظرية العامة للالتزام – بدون ناشر – القاهرة -٢٠١٣- ص٣١٧.

مفهوم العناية الواجبة إلى تحديد المعايير التي يجب مراعاتها في هذا الصدد.

أ. مفهوم العناية الواجبة[٦٥]

حدد تقرير ريجي مفهوم العناية الواجبة من جهة الشركة في احترام حقوق الإنسان في صورة التزام مزدوج باتخاذ إجراءات وقائية(١) للحيلولة دون حدوث أي انتهاك لحقوق الإنسان بمفهومها الواسع وباتخاذ إجراءات علاجية(٢) لجبر الأضرار المترتبة على هذا الانتهاك في حالة حدوثه.

(١) تشمل الإجراءات الوقائية تقييم الآثار المحتملة لنشاط الشركة ولعلاقاتها العقدية على حقوق الإنسان بشكل عام، ففيما يتعلق بمرحلة تحديد نشاط الشركة يجب أن تراعي ما قد يشمله هذا النشاط من ممارسات قد يكون لها أثر سلبي على حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال يجب على الشركات أن تضع في اعتبارها قضايا حقوق الإنسان في المناطق التي تمارس فيها نشاطها فمن المتوقع لشركة تعمل في إنتاج البن المستورد من أمريكا اللاتينية أو الكاكاو المستورد من غرب إفريقيا أن تضع في اعتبارها العمالة القسرية في مزارع البن أو الكاكاو في تلك المناطق وتتخذ من الإجراءات ما يحول بينها وبين التورط في هذه الانتهاكات تفادياً لأي مسؤولية قد تثور بشأن هذا الأمر مستقبلاً أسوة بتورط بعض الشركات في المسؤولية عن ممارسات الحكم العنصري في جنوب إفريقيا [٦٦].

أما فيما يتعلق بالعلاقات العقدية للشركة فعليها أن تراعي عدم التعاقد أو

(٦٥) المبدأ رقم (١٧) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.

(٦٦) أقرت بعض المحاكم الأمريكية مسؤولية بعض الشركات مثل Fordو General Motorsو Daimler Chrysler عن المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا بالاشتراك مع الحكومة العنصرية فترة التميز العنصري وذلك استناداً لما عرف بقانون المسؤولية عن الإضرار بالحلفاء أو Alien Tort Claims Act(ACTA) .ولجأت أغلب الشركات المتورطة في الأمر للتسوية الودية مع المتضررين من تلك الممارسات لتفادي الأحكام القضائية. راجع على سبيل المثال: *S. African Apartheid Litig. v. Daimler AG,* 617 F. SUPP. 2D 228 (S.D.N.Y. 2009). منشور الكترونياً على: http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2013/09/130821-Apartheid-09-2778_opn- 2d-Cir.pdf لمزيد من التفاصل راجع: http://www.businesshumanrights.org/Categories/Lawlawsuits/ Lawsuitsregulatoryaction/LawsuitsSelectedcases/ApartheidreparationslawsuitsreSoAfrica.

الاستمرار في علاقة عقدية مع طرف متورط في انتهاك حقوق الإنسان[٦٧]. فمثلاً من المنطقي لشركة تعمل في مجال البترول في مناطق بها نزاع مسلح ان تعي أن التعامل التجاري مع أحد أطراف هذا النزاع قد يورطها في انتهاك حقوق الإنسان[٦٨]، أيضاً من المتوقع لشركة تعمل في منطقة محتلة بالتعاون مع جيش الاحتلال أن تتورط في مشكلة انتهاك حقوق اللاجئين أو انتهاك نصوص اتفاقية ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٩].

وقد أوصى تقرير ريجي بإيلاء عناية خاصة للفئات المحتمل تعرضها لقدر أكبر من الأضرار[٧٠] .

(٢) أما الإجراءات العلاجية فتشمل وجوب تحديد آلية معينة لجبر الأضرار المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان من طرف الشركات التجارية والتخفيف من حدتها.

وقد حدد تقرير ريجي عدداً من السبل التي ينبغي اتباعها لضمان فعالية ما تتبناه الشركة من آليات في مجال جبر الأضرار المترتبة عن تورطها في انتهاك حقوق الإنسان

(٦٧) وهو ما يعرف لدى جانب من الفقه بمبدأ: Know your Business Partnerأو أعرف من تتعاقد معه ...راجع بشأن ذلك المبدأ: *Ingeborg Schwenzer & Benjamin Leisinger-Ethical values and International Sales Contract* منشور الكترونياً على موقع *http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/schwenzer-leisinger.html*

(٦٨) وهو ما حدث مع عدد من الشركات الأمريكية والكندية والأوروبية أثناء النزاع المسلح في الكونغو. راجع ما سبق ص.١. كما قضت بعض المحاكم الأمريكية بمسؤولية بعض الشركات عن التورط في جرائم ضد الإنسانية. راجع حكم: *Romero v. Drummond Co.,* 552 F.3d 1303, 1315 (11th Cir. 2008) مشار إليه لدى:
Mark Nixdorf, Substance Over Form, Corporate Liability Under the Alien Tort Statute, Brooklyn Law Review, Vol 78, N.4,2012-2013,p.1553

(٦٩) وهو الموقف الذي تواجهه شركة كاتربيلار لبيعها معدات ثقيلة تستخدمها دولة الاحتلال الإسرائيلي في هدم منازل المدنيين الفلسطينيين، وتجريف الأراضي الزراعية، واقتلاع الأشجار وقتل بعض الأشخاص ، وغير ذلك من الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة . مما أدى لمواجهة مع منظمات المجتمع المدني الأمريكي وبعض الكنائس، ووصلت إلى الدعوة لمقاطعة كافة منتجات الشركة وهو النزاع الذي تصاعدت وتيرته بعد مقتل الناشطة السياسية الأمريكية راشيل كوري دهساً تحت أحد معدات كاتربيلار عند تصديها لمحاولة هدم أحد المنازل الفلسطينية في غزة، مما دعا الرئيس الأمريكي للتدخل في الأمر عام ٢٠٠٩ لتهدئة الرأي العام.
راجع تفاصيل النزاع بين شركة كاتربيلار ومنظمات المجتمع المدني الأمريكي :
Stephen Zunes, Obama's Caterpillar Visit a Thumb in the Eye for Human Rights Activists.
منشور الكترونياً على موقع: http://www.alternet.org/story/126994/obama%27s_caterpillar_visit_a_thumb_in_the_eye_for_human_rights_activists.

(٧٠) راجع المبدأ رقم (١٨) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي "ينبغي أن تولي المؤسسات اهتماماً خاصاً لآثار معينة على حقوق الإنسان تطال أفراداً من جماعات أو فئات من السكان قد يكونون معرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش، وأن تضع في اعتبارها المخاطر المختلفة التي قد تواجهها المرأة والرجل".

وذلك على النحو التالي:

١. التقييم المستمر لآثار نشاط الشركة على حقوق الإنسان.

وذلك من خلال أجهزة الرقابة الداخلية في الشركة مع إمكانية الاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال.

٢. إسناد المسئولية عن جبر الأضرار المحتملة لنشاط الشركة على حقوق الإنسان إلى المستوى الوظيفي المناسب في الشركة.

بالنظر إلى المبادئ الواردة في تقرير ريجي[٧١] فالراجح أن المستوى الوظيفي المناسب هو المستوى الذي يملك سلطة اتخاذ القرار الملائم في حالة تورط الشركة في أي انتهاك لحقوق الإنسان من خلال إبلاغ الجهات الحكومية المختصة والتعاون معها لجبر الضرر الفعلي أو تفادي الضرر المحتمل، وكذلك هو المستوى الذي يملك سلطة إنهاء العلاقة العقدية للشركة مع أي طرف يثبت تورطه في انتهاك حقوق الإنسان.

وبالنظر لأحكام قانون الشركات العماني يتضح أن الانسب لهذه المهمة هو مدير الشركة في شركات الأشخاص لكونه مفوضاً كممثل قانوني للشركة بالقيام بكل ما يحقق أغراض الشركة.[٧٢]ويفضل أن يتولى تلك المهمة في شركات الأموال رئيس مجلس الإدارة بما له من سلطة تسيير أعمال الشركة بإشراف ومراقبة مجلس الإدارة.[٧٣]

٣. توفير الإمكانيات اللازمة لمعالجة الآثار السلبية لنشاط الشركة على حقوق الإنسان من خلال ميزانية الشركة وآليات الرقابة وصنع القرار داخل المؤسسة.

ومؤدى ذلك تخصيص جزء من ميزانية الشركة لتعويض ضحايا أي انتهاك لحقوق الإنسان تتورط فيه الشركة سواء بشكل مباشر من خلال تابعيها أو بشكل غير مباشر من خلال الغير. ومثال ذلك تكليف أحد أعضاء الجهاز الإداري في الشركة بمتابعة تنفيذ هذه المهمة لضمان إنجازها بشكل مناسب.

(٧١) راجع المبدأ رقم (١٩) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.
(٧٢) راجع المادة ٣٥ من قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤.
(٧٣) راجع المادة ١٠٣ من قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤

٤. تباين إجراءات جبر الأضرار وفقاً لدرجة علاقتها بنشاط الشركة.

فمن الضروري تحديد ما إذا كانت قد تسببت أو ساهمت في إحداث هذه الإضرار بشكل مباشر أم تُعتبر مجرد مشارِك لارتباط الأضرار ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقة تجارية.

وبناء على ذلك فإذا اتضح للقائمين على أمر الشركة تسببها في انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل معين من خلال نشاطها التجاري (مثل التورط في تشغيل أطفال دون السن القانونية في أحد المصانع التابعة للشركة أو التمييز غير المبرر ضد المرأة العاملة من جانب بعض موظفي الشركة) فلا شك في إمكانية اتخاذ إجراءات متعددة لإيقاف مثل هذه الانتهاكات وجبر الأضرار الناشئة عنها نظراً لامتلاك الشركة السلطات اللازمة لذلك.

أما إذا اكتشف القائمون على أمر الشركة مشاركتهم في انتهاك حقوق الإنسان من خلال ارتباطهم بعلاقة عقدية مع مورد سلع أو خدمات ثبت تورطه في انتهاك حقوق الإنسان (كما في حالة استيراد منتجات لشركات ثبت تورطها في انتهاكات محددة لحقوق الإنسان مثل عمالة الأطفال) فمن بين العوامل التي تدخل في تحديد الإجراء المناسب في مثل هذه الحالات قدرة الشركة على التأثير على المتعاقد معها، وأهمية هذه العلاقة للمؤسسة، ودرجة الانتهاك الواقع على حقوق الإنسان.[٧٤]

٥. تباين إجراءات جبر الضرر وفقاً لقدرة الشركة على التعامل معها[٧٥].

إذا امتلكت الشركة القدرة اللازمة لمنع الإضرار بحقوق الإنسان أو التخفيف من حدته، فعليها استخدامها. وإذا كانت غير قادرة على أداء هذه المهمة بشكل ملائم، فيمكنها السعي لتعزيز هذه القدرة من خلال توفير بعض الحوافز، أو التعاون مع جهات فاعلة أخرى.

(٧٤) راجع المبدأ رقم (١٩- ب- ١) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.
(٧٥) راجع المبدأ رقم(١٩-ب-٢) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.

كما لو قدمت حوافز مادية للعاملين فيها في حالة ثبوت اتخاذهم للإجراءات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان أو تعاونت مع المؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان لتوفير مزيد من الرقابة .

وعند افتقار الشركة إلى القدرة على منع الإضرار بحقوق الإنسان فينبغي أن تنظر الشركة في إنهاء العلاقة التي تتسبب في الضرر إذ أنه طالما استمر انتهاك حقوق الإنسان من جانب الغير واستمرت الشركة في العلاقة العقدية مع هذا الغير، فينبغي أن تكون قادرةً على إثبات استمرارها في بذل الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الأثر، ومستعدةً للقبول بأية عواقب – على مستوى السمعة والصعيد المالي والقانوني- لاستمرار هذه العلاقة.

ومع تحديد مفهوم العناية الواجبة بحقوق الإنسان من طرف الشركة - من خلال آلية مزدوجة من الإجراءات الوقائية والعلاجية - حدد تقرير ريجي معايير معينة لما يمكن اعتباره عناية واجبة.

ب. معايير العناية الواجبة (جبر الضرر المباشر –الملاءمة- الاستمرار والمرونة)

تبنى تقرير ريجي معياراً ثلاثياً للعناية الواجبة المطلوبة من الشركات التجارية لاحترام حقوق الإنسان. يتمثل هذا المعيار فيما يلي:

أولاً : قيام الشركة بجبر الأضرار التي تتسبب أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية.

ومؤدى ذلك أن الشركة تتحمل مسؤوليتها عن جبر الأضرار الناجمة عن مخالفتها لأي من القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام سواء تسببت في هذه المخالفات عن قصد بأي سلوك إيجابي -مثل تشغيل أطفال دون السن القانونية- أو بسلوك سلبي -مثل الامتناع عن توظيف النساء في وظائف معينة لا تتعارض مع

طبيعة المرأة-[٧٦] أو ساهمت في حدوث أو تفاقم هذه الأضرار عن غير قصد من خلال علاقاتها التجارية المباشرة ،مثل التعاقد على استيراد مواد خام مباشرة من مناجم تستخدم العمالة القسرية.

والراجح أن إطار العناية الواجبة لا يشمل جبر الأضرار التي ترتبط بشكل غير مباشر بنشاط الشركة كما في حالة اغتيال إنسان بآلات تم تصنيعها بواسطة الشركة.[٧٧]

ثانياً: ملاءمة الإجراءات المتبعة لحجم الشركة وطبيعة نشاطها والأثر المتوقع لهذا النشاط على حقوق الإنسان

ومؤدى ذلك المعيار أن الشركة مطالبة ببذل العناية الواجبة لاحترام حقوق الإنسان وجبر الإضرار الناتجة عن انتهاك تلك الحقوق وفقا للإمكانيات المتاحة لها من خلال مقدار رأسمال الشركة وسمعتها التجارية ونطاق نشاطها دولية كانت أم وطنية. فكلما زاد حجم الشركة كان المتوقع منها في هذا المجال أكثر.

ثالثاً: استمرار اجراءات العناية بحقوق الإنسان مع مراعاة مرونتها وفقا للتغيرات المستقبلية في مجال حقوق الإنسان.

وهو ما يفرض على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي انتهاك حقوق الإنسان بالمعنى سالف الذكر مع مراجعتها بشكل دوري وفقاً لتطور مفهوم المجتمع الدولي في مسألة حقوق الإنسان. والراجح أن بذل العناية الواجبة لاحترام حقوق الإنسان من جانب أي شركة لا يتم إلا بالتعاون بين الشركة والسلطات المختصة في الدولة من خلال الامتثال للقوانين الوطنية في الدولة التي تمارس فيها الشركة نشاطها.

(٧٦) قد تتعارض بعض الوظائف مع طبيعة المرأة ومنها ما يتعارض مع طبيعة الرجل، كما أن هناك وظائف لا تتعارض مع طبيعة أي منهما فالوظائف ذات الجهد العضلي غالبا ما لا تناسب المرأة بينما تتعارض طبيعة الرجل مع اشتغاله بالتدريس في روضة للأطفال مثلا. و تتفق الأعمال ذات الجهد العقلي مع طبيعة أي منهما. وفي النوع الأخير من الوظائف يعتبر استبعاد النساء من التوظيف،في رأي المؤلف، أمراً يتعارض مع حقوق الإنسان إذ يعد تمييزاً بلا مبرر بين الجنسين.

(٧٧) وهو نفس المبدأ الذي أقره القضاء الأمريكي برفضه للدعوى المقامة من والدي الناشطة السياسية الأمريكية راشيل كوري ضد شركة كاتربيلار بعد مصرعها بواسطة بلدوزر من إنتاج الشركة على يد قوات الجيش الإسرائيلي أثناء تصديها لهدم بعض المنازل الفلسطينية في غزة عام ٢٠٠٣.

راجع: Corrie v. Caterpillar, Inc منشور الكترونياً على موقع:

http://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1403943.html

٥. الامتثال لجميع القوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان

يشمل التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان توافق نشاطها مع القوانين الوطنية في هذا المجال أياً كان مكان عملها. وعندما تفتقد الدولة التي تمارس فيها الشركة نشاطها مثل هذه القوانين الوطنية فمن المتوقع من الشركات أن تحترم مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إلى أقصى حد ممكن في الظروف القائمة[٧٨]، وأن تكون قادرة على إثبات جهودها في هذا الصدد. حيث ينبغي أن تراعي الشركات اتساع نطاق مسؤوليتها القانونية لاحتمال رفع دعاوى ضدها خارج إطار الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الانتهاكات على أرضها.[٧٩]، وكذلك لاحتمال تفعيل أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقبل فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحتمال مساءلة مديري الشركات وموظفيها ومستخدميها عن الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[٨٠]

٦- مسؤولية الشركة عن انتهاك تابعيها لحقوق الإنسان.

يمكن أن تشمل مسؤولية الشركة عن الأعمال غير المشروعة، التي يرتكبها مديروها أو موظفوها تجاه الغير،[٨١] انتهاكات هؤلاء التابعين لحقوق الإنسان، وبالتإلى تلتزم الشركة بتعويض هذه الانتهاكات، حيث تستوعب نصوص قانون الشركات العماني هذه المسؤولية إذ نجدها تلزم الشركة بجميع ما يقوم به مجلس إدارتها ورئيسه وكذلك مديروها وسائر المشرفين على إدارتها متى كانوا يقومون بها باسم الشركة،

(٧٨) المبدأ رقم (٢٣- أ) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي.

(٧٩) وهو ما واجهه عدد من الشركات الأمريكية وفقاً لقانون Alien Tort Claims Act 2003 حيث قبلت المحاكم الأمريكية الاختصاص القضائي بدعاوى ضد شركات أمريكية لتورطها في انتهاك حقوق الإنسان في عدد من دول إفريقيا. راجع على سبيل المثال:
Bauman et al v. DaimlerChrysler Corporation, No. 07-15386, 2011 WL 1879210 (9th Cir. 2011),
منشور الكترونياً على: http://www.highbeam.com/doc/1G1-261264834.html

(٨٠) "أكدت ذلك المادة (25)من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية". راجع: لؤي النايف- العلاقة التكاميلية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد (٣)-ص ٣ (٢٠١١)

(٨١) راجع في مسؤولية الشركة تجاه الغير عن الفعل غير المشروع لتابعيها: د. سميحة القليوبي-الشركات التجارية-ج(١)- الطبعة الثالثة-القاهرة-١٩٩٢- ص.١٤٥، وأيضاً د. عزيز العكيلي-شرح القانون التجاري-الشركات التجارية- ج(٤)-دار الثقافة للنشر- الأردن-١٩٩٨ – ص.١٣٩

وفي نطاق صلاحياتهم.[٨٢]والراجح أن انتهاك حقوق الإنسان من جانب أي من المشرفين على إدرتها، وهو مفهوم واسع يمكن أن يشمل كل من يقوم بعمل يخوله سلطة الإشراف على غيره من موظفي الشركة، يثير مسؤولية الشركة تجاه ضحايا هذا الانتهاك إذ يخولهم الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار. وللمضرور في سبيل ذلك دعويان: دعوى عقدية تسمح لكل من يرتبط مع الشركة بعلاقة عقدية، عاملاً كان أو موظفاً أو غير ذلك، بالمطالبة بجبر الضرر المتحقق من جراء استخدام أي من القائمين على إدارة الشركة السلطة المخولة له في انتهاك حقوق الإنسان، حيث ينسب الخطأ هنا للشركة مباشرة [٨٣].وكذلك دعوى تقصيرية أساسها الفعل الضار وترفع مباشرة على المتسبب في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمضرور.[٨٤]ويظل للشركة الحق في مساءلة ممثليها وتحميلهم آثار ما ارتكبوه من مخالفات وكذلك مطالبتهم بالتعويض عما ألحقوه بالشركة من أضرار[٨٥]

وفي هذا الصدد ينبغي أن تتأكد الشركات من تقييم كيفية التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان على أفضل وجه، من خلال الاستفادة من خبرات المسؤولين فيها، وكذلك من آراء خبراء مستقلين ذوي مصداقية من خارجها، بما في ذلك خبراء الحكومات والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن مبادرات الشركات الأخرى. وهنا يظهر دور الدولة في أداء التزاماتها في ضمان حماية احترام حقوق الإنسان من جانب الشركات التجارية.

(٨٢) راجع على سبيل المثال المواد ٣٧و ١٠٤من قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤ وراجع في مسؤولية الشركات عن أعمال مجلس الادارة د.عادل على المقدادي – الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات العماني -جامعة السلطان قابوس-مجلس النشر العلمي-مسقط- ٢٠١٠- ص٢٥٧.

(٨٣) راجع في دعوى الغير تجاة الشركة : استاذنا الدكتور محمد فريد العريني و د.محمد الفقي –القانون التجاري (الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية)-منشورات الحلبي الحقوقية-٥٦٦(٢٠١٠)

(٨٤) راجع في مسؤولية الشركات، على اختلاف أنواعها، عن أعمال المدير وأعضاء مجلس الإدارة : المرجع السابق ص ٣٧٨ و ص ٥٦٦.

(٨٥) د.محمود مختار بريري- الشخصية المعنوية للشركة التجارية- بدون ناشر ١٧٠(٢٠٠٢)

المبحث الثاني
التزام الدولة بضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان

يمكن اعتبار الدولة هي الضامن لفعالية المنظومة الثلاثية من الحماية والاحترام والإنصاف التي أقرتها الأمم المتحدة من خلال "تقرير ريجي" لضمان حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية. فالتزام الشركات باحترام هذه الحقوق وفقا للمضمون سالف الذكر يظل التزاماً أخلاقياً وفقاً لمصادره إلا في حالة تدخل الدولة بتشريعات ملزمة في هذا المجال. وبناء على ذلك تظل الدولة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية وعن إنصاف ضحايا انتهاكات هذه الحقوق. ومن ثم تضمن الدولة احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان من خلال التشريعات الوطنية، ومن خلال علاقتها بدول أخرى أو منظمات دولية أو شركات أجنبية.

المطلب الأول
حماية حقوق الإنسان لدى الشركات من خلال التشريعات الوطنية

حدد تقرير ريجي عدداً من المبادئ التي يمكن للدولة من خلالها ضمان أداء الشركات لالتزامها باحترام حقوق الإنسان. وفيما يلي نتعرف على مدى توافق مضمون هذه المبادئ مع تشريعات سلطنة عمان.

الفرع الأول
وجود نظام قانوني يضمن التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان على إقليم الدولة

تقتضي التزامات الدول في إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان احترام وحماية تلك الحقوق داخل إقليمها ويشمل ذلك الالتزام الحماية من انتهاك حقوق الإنسان من جانب أي من مؤسسات الدولة أو غيرها من الجهات بما في ذلك كافة المؤسسات التي تستهدف تحقيق الربح.

والراجح أن المجتمع الدولي لا يمكنه مساءلة أي دولة عن انتهاك الشركات

التجارية على أرضها لحقوق الإنسان إلا عند التخاذل عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها أو للتحقيق في ملابساتها ومعاقبة مرتكبيها أو لتعويض ضحاياها. وهو ما يضع على عاتق الدولة التزاماً بوضع نظام قانوني يضمن التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان من خلال قواعد موضوعية لبيان هذه الحقوق وقواعد إجرائية لتيسير الرقابة على أداء الشركات لالتزاماتها والتحقيق في أي انتهاك وتعويض ضحاياه وعقاب مرتكبيه.

وبالنظر لأغلب دول العالم نجدها قد صدقت على المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان[٨٦] ومن ثم فهي ملزمة بأداء الجانب التشريعي من التزامها بحماية هذه الحقوق بشكل عام وبحمايتها لدى الشركات التجارية بشكل خاص.

والواقع أن كثيرا من تلك الدول قد أصدرت تشريعات ملزمة تتوافق مع اتفاقيات حقوق الإنسان، لكن الالتزام الفعلي بتلك التشريعات من جانب الشركات التجارية- وأحياناً من جانب بعض مؤسسات الدولة- يظل هو العقبة الحقيقية أمام احترام حقوق الإنسان، لا سيما في ظل الفساد المنتشر في جميع أنحاء العالم، وهو ما دعا الأمم المتحدة عام ٢٠١٠ لإضافة مبدأ القضاء على الفساد لمبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات والمعلنة ضمن مبادرة الأمين العام عام ١٩٩٩.[٨٧]

وبناء على ذلك فالمنظومة التشريعية لأي دولة بدءاً من الدستور وانتهاء باللوائح يجب أن تراعي التوافق مع المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تراعي الالتزام الفعلي - من جانب المؤسسات العامة والشركات - بمعايير حقوق الإنسان من خلال نظام رقابة أكثر فعالية. وهو ما يستدعي من الدولة مراجعة قوانينها بشكل موضوعي لضمان ألا يكون من ضمنها ما يسمح للشركات بانتهاك حقوق الإنسان

(٨٦) صادقت السلطنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك أعلنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنشأة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ التزامها بالمبادئ والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز العنصري ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكولات ذات الصلة بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية. راجع موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان على شبكة الإنترنت:www.nhrc.om

(٨٧) انضمت سلطنة عمان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤

أو يقيد حريتها في أداء هذه المهمة[٨٨]. وهو ما ينطبق على سبيل المثال على أي قوانين أو لوائح أو حتى قرارات إدارية توجب التمييز بين فئات معينة في المجتمع لصالح فئات أخرى على أساس الدين أو الجنس[٨٩] أو العرق بما يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[٩٠].

وبالنظر لسلطنة عمان نجد أن النظام الأساسي قد تضمن عدداً من النصوص في هذا المجال[٩١] وهي نصوص ملزمة للكافة بما فيهم الشركات كما نجد في نصوص قانون العمل العماني ما يسمح باحترام المواثيق الدولية في هذا المجال مثل توفير بيئة عمل مناسبة للعمال وحظر عمالة الأطفال قبل سن الخامسة عشرة وتوفير بيئة وساعات العمل الملاءمة للأحداث[٩٢]. ورغم ما تضمنه قانون العمل العماني من نصوص تراعي توفير ظروف مناسبة لعمل المرأة[٩٣] إلا أنه لا يزال يفتقد نصاً يحظر التمييز غير المبرر بين الجنسين في العمل.

ومع وضع عقوبات مناسبة ضد مخالفة أصحاب العمل للقواعد سالفة الذكر إلا أن كلاً من قانون العمل والقانون الجزائي لا يزالان يفتقدان نصا عن مسئولية الشخص المعنوي عن انتهاك حقوق الإنسان بشكل عام، إذ إن أغلب النصوص تعاقب بالغرامة أو السجن دون تحديد عقوبة مناسبة للشركة في هذه الحالة. فعقوبة مخالفة القواعد المتعلقة بعمل الأحداث أو النساء لا تزال هي الغرامة ذات القيمة البسيطة والحبس لمدة قصيرة[٩٤]، بينما وصلت العقوبة في حالة مخالفة موردي العمال

المبدأ رقم (٣- ب) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي. (٨٨)
(٨٩) راجع في انتهاك حقوق المرأة بسبب التشريعات والقرارات الإدارية : منال فنجان علك-مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية-منشورات الحلبي الحقوقية- ١٦٣(٢٠٠٩)
(٩٠) الجدير بالذكر ان نص المادة ١٧ من النظام الأساسي العماني - والتي تفيد المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الإجتماعي- تشكل حتى الآن السند القانوني الأساسي للطعن في أي من تلك القرارات في حالة وجودها.
(٩١) راجع المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي لسلطنة عمان والصادر بالمرسوم السلطاني رقم١٩٩٦/١٠١ والتي تضمنت المبادئ الاجتماعية مثل العدل والمساواة بين أفراد المجتمع ومنع كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة، وكذلك المادة رقم (١٧) والتي تفيد المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الاصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الإجتماعي.
(٩٢) المواد من (٧٥ إلى ٧٩) من قانون العمل العماني. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ /٢٠٠٣.
(٩٣) المواد من (٨٠ إلى ٨٦) من قانون العمل العماني. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ /٢٠٠٣.
(٩٤) المادة ١١٨ من قانون العمل العماني. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ /٢٠٠٣.

لشروط الترخيص إلى حد إلغاء الترخيص أو إيقافه لمدة سنة[٩٥]. والراجح هو تحديد عقوبة مناسبة لطبيعة الشركة كشخص معنوي بخلاف جزاء مناسب للشخص الطبيعي المسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان في الشركة، وذلك لضمان حرص أكبر عدد من المساهمين في الشركة على احترام حقوق الإنسان. ولا يزال القانون الجزائي في حاجة إلى عدد من النصوص لإقرار عقوبات لأي سلوك يمثل مخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها السلطنة في هذا المجال[٩٦].

ورغم كفالة قوانين الإجراءات الجزائية والمدنية وكذلك قانون العمل لمجموعة من القواعد تسمح للعمال بمقاضاة صاحب العمل وتلزمه بوضع نظام خاص بتظلمات وشكاوى العمال[٩٧] إلا أن النظام القانوني العماني لا يزال يفتقد لمنظومة قانونية متكاملة لضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان، فتظلمات العمال ومقاضاتهم لصاحب العمل لا تزال محصورة في نطاق مخالفة القواعد الواردة في قانون العمل أو القانون الجزائي وليس في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت لها السلطنة.

والواقع أن تعديل التشريعات القائمة بإضافة نصوص تضمن احترام أصحاب الأعمال لا سيما الشركات لحقوق الإنسان لا يكفي وحده لضمان فعالية تلك النصوص، والواقع أن تلك الفعالية لا يمكن ضمانها إلا من خلال توعية موظفي الجهات المسؤولة عن الرقابة[٩٨] –مثل دائرة مكتب العمل – بما توجبه المواثيق الدولية بشأن احترام الشركات لحقوق الإنسان[٩٩].

(٩٥) المادة ١١٤ من قانون العمل العماني.
(٩٦) تجدر الإشارة إلى وجود بعض النصوص في القانون الجنائي يمكن ان تعد سنداً لحماية بعض حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية مثل نص المادة رقم (٢٦٩) " يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدي الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من هذا القانون.
(٩٧) راجع المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ من قانون العمل العماني بشأن منازعات العمل.
(٩٨) توجب المادة ٩٠ من قانون العمل العماني على وزارة القوى العاملة انتداب مفتشين للتأكد من اتباع أصحاب العمل للتدابير الخاصة ببعض انواع العمل والواردة في القرارات الوزارية.
(٩٩) راجع المبدأ رقم (٨) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي " ينبغي للدول أن تكفل وعي الإدارات والوكالات وغيرها من المؤسسات الحكومية التي تحدد شكل الممارسات المتبعة في الأعمال التجارية بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ومراعاتها لها عند وفائها بولاياتها المختلفة، بوسائل منها تزويدها بما يلزم من المعلومات والتدريب والدعم."

الفرع الثاني
إلزام الشركات الوطنية باحترام حقوق الإنسان في نشاطها خارج الدولة

لم تفرض أي من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الدول حماية أو مراقبة احترام الشركات التي تحمل جنسيتها لحقوق الإنسان في حالة ممارسة نشاطها خارج إقليم الدولة، ولكن يمكن القول بأن مثل هذه التشريعات صارت مقبولة في الوقت الحالى، بالنظر للخلفية التاريخية لإنتهاكات الشركات لحقوق الإنسان والتي لعبت فيها الشركات الأوروبية والأمريكية دولية النشاط دوراً لا يستهان به في المناطق الفقيرة من العالم.

والواقع أن قانون الجزاء العماني كان سباقاً في هذا المجال من خلال نص المادة (١٠) حيث سمحت بعقاب من يرتكب أي جريمة خارج حدود السلطنة[١٠٠] وبناء على ذلك فليس هناك ما يمنع من إصدار تشريعات تلزم الشركات التي تحمل جنسيتها باحترام حقوق الإنسان في نشاطها خارج الدولة. لا سيما في حالة مشاركة الدولة في رأسمال هذه الشركات أو دعمها لها بأي شكل من الأشكال.

فعلى سبيل المثال ممارسة إحدي الشركات لنشاطها كمستثمر أجنبي في دولة أجنبية تنفيذاً لاتفاقية من اتفاقيات حماية الاستثمار بين تلك الدولة والدولة التي تحمل الشركة جنسيتها يمكن أن يبرر إصدار تشريع يلزم الشركة التي تمارس نشاطها وفقا لاتفاقية الاستثمار باحترام حقوق الإنسان في نشاطها. ويمكن أن تعد المؤسسات الوطنية الداعمة للاستثمار الأجنبي- مثل مؤسسة ترويج الاستثمار[١٠١]- عنصراً فعالا في هذا المجال من خلال إقرار بعض القواعد التي تسمح باتخاذ إجراءات - قد تصل إلى حد الحرمان من خدمات تلك المؤسسات - تجاه أي مستثمر وطني يثبت تورط

(١٠٠) تنص المادة رقم(١٠) من قانون الجزاء العماني على أنه" تطبق الشريعة العمانية على كل عماني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، اقترف خارج الأراضي العمانية جريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العمانية، إلا إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه، نفذ العقوبة، أو إذا سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن".

(١٠١) راجع المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/٥٩ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات.

شركاته في انتهاك حقوق الإنسان خارج الدولة.

كما أن مساهمة الدولة في توعية الشركات بضرورة احترام حقوق الإنسان في نشاطها خارج البلاد من خلال الهيئات المتخصصة، مثل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، يمكن أن يساهم في دعم احترام الشركات لحقوق الإنسان خارج الدولة.

الفرع الثالث

تقديم الإرشاد والدعم للشركات في مجال حقوق الإنسان

أكد تقرير ريجي على دور الدولة في إرشاد ودعم الشركات التجارية للوفاء بالتزامها تجاه المجتمع باحترام حقوق الإنسان. والراجح أن أداء الدولة لهذا الدور يتم من خلال عدة مراحل بدءاً من مرحلة حصول الشركة على الترخيص اللازم لممارسة نشاطها وانتهاء بمتابعة الدولة لأداء الشركة في حالة الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوق الإنسان.

ففي المرحلة الأولى يمكن أن تتولى وزارة التجارة والصناعة[١٠٢] التأكد من توافق النظام الأساسي للشركة مع التشريعات الوطنية عموماً وفي مجال حقوق الإنسان بوجه خاص. وهو ما يمثل تحقيقاً لجزء من الأهداف الاجتماعية المرجوة من فرض رقابة على تأسيس الشركات[١٠٣] وفي هذا الصدد يمكن لتلك الجهة توضيح السلوك الواجب اتباعه من قبل الشركة وفقاً لنوع النشاط التجاري الذي تمارسه الشركة وللظروف المحيطة بها وذلك من خلال إرشادات مكتوبة أو حلقات توعية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية أو الدولية المختصة في مجال حقوق الإنسان[١٠٤].

(١٠٢) تعتبر وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المختصة بإصدار التراخيص اللازمة لممارسة العمل التجاري في سلطنة عمان عملا بنص المادة (١٢) من قانون السجل التجاري رقم ١٩٧٤/٣.

(١٠٣) يرى جانب من الفقه أن للرقابة الحكومية على تاسيس الشركات أهدافاً اجتماعية وبيئية وأنها قد تلعب دوراً في توجيه نشاط المستثمرين بشكل إيجابي تجاه المجتمع: راجع في تفاصيل هذا الرأي د.مؤيد أحمد محي الدين عبيدات – الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات- عمان-٧١(٢٠٠٨)

(١٠٤) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعروفة بـ"مبادئ باريس" في القرار رقم ١٣٤/٨٤ لسنة ١٩٩٤ . راجع المبدأ رقم (٤-و) والذي أكد على دور تلك المؤسسات في التوعية ببرامج حماية حقوق الإنسان في الأوساط المهنية.

فعلى سبيل المثال من المتوقع لشركة تمارس عملها في تقديم الخدمات للجمهور ألا تمارس أي نوع من التمييز في تقديم الخدمات بين فئات المجتمع. وكذلك من المتوقع ألا تحظر الشركة على العاملين فيها تكوين نقابات مهنية أو الانضمام لنقابات موجودة بالفعل(١٠٥). ومن المتوقع من الشركات بشكل عام ألا تمارس تمييزاً غير مبرر ضد المرأة في التوظيف وفي حالة الشركات التي تضم عمالة نسائية أو أقليات دينية أو لغوية أو عرقية فمن المتوقع منها ألا تمارس أي نوع من التمييز أو التهميش ضد هذه الفئات(١٠٦) وهو ما يتم التأكيد عليه من خلال الإرشاد المباشر للشركة من الجهة المختصة باعتماد النظام الأساسي لها وكذلك من خلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً لدورها في توعية المجتمع بحقوق الإنسان وهو ما أكدت عليه كل من مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية لتقرير ريجي(١٠٧).

وفي هذا الصدد يمكن التوصية بإعداد ورش عمل إلزامية – في مجال حقوق الإنسان – للمسؤولين في الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص، وذلك لتوعيتهم بعناصر هذا الالتزام وكيفية أدائه بالشكل المناسب، على أن تعقد تلك الورش بالتعاون بين وزارة التجارة والصناعة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بمتابعة أداء الشركات لالتزامها باحترام حقوق الإنسان فيمكن للجهات المختصة مثل وزارة القوى العاملة متابعة أداء الشركة من خلال تقارير

(١٠٥) تم إجراء العديد من التعديلات على قانون العمل العماني للتوافق مع انضمام السلطنة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال الانضمام للنقابات المهنية . راجع على سبيل المثال المواد من١٠٨-١١٨ من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧٤ و كذلك المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العمل العماني.

(١٠٦) راجع التعليق على المبدأ رقم ٣-ب من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي " تقديم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية عن طريقة احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها..... وينبغي أن تشير الإرشادات الموجهة إلى المؤسسات التجارية بشأن احترام حقوق الإنسان إلى النتائج المتوقعة وأن تساعد على تقاسم أفضل الممارسات. وينبغي أن توصي بالسبل المناسبة، بما فيها العناية الواجبة لحقوق الإنسان، وطريقة النظر بفعالية في مسائل الشؤون الجنسانية، والاستضعاف و/أو التهميش، والاعتراف بالتحديات المحددة التي يمكن أن تواجهها الشعوب الأصلية، والنساء، والأقليات الوطنية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والعمال المهاجرون وأسرهم".

(١٠٧) راجع التعليق على المبدأ رقم ٣-ب من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي....." ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول على تحديد ما إذا كانت القوانين ذات الصلة متمشية مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وما إذا كانت تُنفَّذ بفعالية، وفي تقديم الإرشادات بشأن حقوق الإنسان إلى المؤسسات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول."

سنوية – تلزم الشركة بنشرها – عن أدائها لمسؤوليتها نحو المجتمع بشكل عام متضمناً احترامها لحقوق الإنسان، وهو ما بدأته بعض الشركات في السلطنة بالفعل بمبادرة منها.[١٠٨]

كذلك يمكن للدولة متابعة أداء الشركات لالتزامها باحترام حقوق الإنسان من خلال التعاون في حالة مبادرة الشركة بالإبلاغ عن انتهاك حقوق الإنسان من جانب أحد تابعيها، إذ قد يجتهد أحد تابعي الشركة في تفسير بعض القواعد الداخلية أو في تفسير بعض تقاليد المجتمع – كما في حالة التمييز غير المبرر ضد المرأة – متخذاً قرارات تعد مخالفة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك دون التشاور مع الجهات المسؤولة في الشركة، وفي هذه الحالة قد تجد الشركة نفسها مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان وفقا لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[١٠٩].

وفي هذه الحالة يجدر بالشركة أن تتولى تدارك هذا الخطأ وجبر الضرر المترتب عليه، وإبلاغ الجهات المختصة إذا ما كان لهذا الخطأ من جانب تابعي الشركة أي أبعاد توجب مسؤوليته الجزائية. ويمكن للدولة اعتبار إعلان الشركة عما اتخذته من إجراءات لتدارك هذا الخطأ – وجبر ما ترتب عليه من أضرار – موجباً لإعفائها من أي إجراءات عقابية قد تتخذ ضدها من قبل أجهزة الدولة، مما يمثل نوعاً من التشجيع للمؤسسات على احترام حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.

والواقع أن مراعاة الدولة لمتطلبات حقوق الإنسان في علاقاتها بأي من الدول أو الشركات الأجنبية قد يكون ذا أثر إيجابي على أدائها لالتزامها في هذا المجال.

(١٠٨) لجأت العديد من الشركات في السلطنة إلى نشر تقارير خاصة بأدائها لالتزاماتها الناتجة عن مسؤوليتها الاجتماعية مثل الشركة العمانية للغاز المسال وعمانتل وكيمجي رامدس ولكن الملاحظ على هذه التقارير أنها تهتم في المقام الأول بإبراز دور الشركة في تنمية المجتمع وربما كان من الملائم توجيه تلك الشركات لإبراز جهودها في مجال حقوق الإنسان بشكل أكثر تفصيلا من خلال التعاون مع المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.
(١٠٩) راجع المادة ١٩٦ من قانون المعاملات المدنية العماني والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩.

المطلب الثاني
حماية حقوق الإنسان لدى الشركات
من خلال العلاقات القانونية للدولة

يمكن للدولة أداء دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال علاقاتها القانونية المتعددة سواء من خلال ما تبرمه من اتفاقيات مع أشخاص القانون الدولي العام أو عقود مع أشخاص القانون الخاص المحلية والأجنبية، وكذلك من خلال عضويتها في المنظمات الدولية.

الفرع الأول
مراعاة الدولة لاحترام حقوق الإنسان
في علاقاتها القانونية ذات البعد التجاري

تتعدد علاقات الدولة في المجال التجاري بين علاقاتها بدول ترتبط معها باتفاقيات لحماية الاستثمار أو بشركات ترتبط معها بعلاقات عقدية. وبناء على ذلك جاءت توصية تقرير ريجي بضروه مراعاة الدولة لاحترام هذه الجهات لحقوق الإنسان(١١٠) وهو ما يتم من خلال اتفاقيات حماية الاستثمار والعلاقات العقدية المباشرة للمؤسسات التابعة للدولة مع شركات وطنية أو أجنبية.(١١١)

ففيما يتعلق بعلاقة الدولة بدول أخرى يمكن ادراج احترام حقوق الإنسان ضمن التزامات المستثمر تجاه الدولة المضيفة،(١١٢) من خلال نصوص اتفاقيات حماية الاستثمار سواء الثنائية أو متعددة الأطراف. والراجح أن الدولة المضيفة إن لم تؤكد على التزام المستثمر الأجنبي باحترام حقوق الإنسان بشكل عام- وليس في إطار التزامه باحترام تشريعات الدولة المضيفة فقط - قد تتعرض لخطر مقاضاتها أمام هيئات التحكيم

(١١٠) المبدأ رقم (٩) من المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي حيث يوجب على الدولة مراعاة حقوق الإنسان في علاقاتها بدول أو مؤسسات أخرى.
(١١١) راجع في نفس الرأي :
Simma Bruno. Foreign investment arbitration: A place for Human Rights, The International and Comparative Law Quarterly -Jul 2011-p. 573.
(١١٢) انضمت سلطنة عمان عام ١٩٩٩ لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ مما يسمح للمستثمر الأجنبي بمقاضاتها أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الدولية من طرف المستثمر الأجنبي إذا اتخذت ضده أي إجراءات بسبب انتهاكه لهذه الحقوق دون أن تكون قد ألزمته باحترامها منذ البداية.

أما فيما يتعلق بالعلاقات العقدية للدولة مع الشركات فمن الممكن التأكد من احترام تلك الشركات لحقوق الإنسان وبالتحديد للتشريعات الوطنية في هذا المجال من خلال أجهزة الرقابة المختلفة في الدولة، وكذلك يمكن التأكيد على أهمية هذا الالتزام في العلاقة العقدية من خلال إدراج شرط يوجب إنهاء العلاقة أو على الأقل إلزام الشركة بجزاء مالي في حالة انتهاك حقوق الإنسان إلى جانب إلزام الشركة بتعويض ضحايا هذا الانتهاك.

فعلى سبيل المثال في حالة التعاقد على القيام ببعض أعمال الإنشاءات لصالح الدولة أو في حالة منح امتياز لإحدى الشركات لأداء بعض الخدمات داخل إقليم الدولة[١١٣] يمكن التأكيد على احترام الشركة المتعاقدة لاتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت لها الدولة من خلال إدراج شرط بالمعنى سالف الذكر. وكذلك يمكن للمؤسسات التابعة للدولة إعادة النظر في لوائحها الداخلية بما يمنحها الحق في إنهاء أية علاقة عقدية مع طرف أجنبي يثبت تورطه في انتهاك حقوق الإنسان. وهو ما يعد دعماً من تلك المؤسسات لحقوق الإنسان على مستوى العالم.

وكذلك يمكن للدولة دعم حقوق الإنسان في هذا المجال من خلال إقرار بعض الحوافز التشجيعية للشركات المتعاقدة معها والتي يثبت احترامها لحقوق الإنسان في مجال العمل التجاري[١١٤] وهو ما تثبته الشركة من خلال أنشطتها المختلفة في خدمة المجتمع المدني ومن خلال لوائحها الداخلية. وربما كان للتعاون الدولي دور في وضع قواعد نموذجية لتفاصيل التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان .

(١١٣) المبدأ رقم (٥) من تقرير ريجي "ينبغي للدول أن تمارس الرقابة الكافية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عندما تتعاقد مع المؤسسات التجارية أو تسن لها تشريعات من أجل تقديم خدمات قد تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان".

(١١٤) وهو ما تقوم به بعض الجهات في السلطنة بالفعل فعلى سبيل المثال خصصت مجلة عالم الاقتصاد والأعمال جائزة سنوية لأفضل الشركات العمانية أداء وهي الجائزة التي حصلت عليها عمانتل عام ٢٠١٢.

الفرع الثاني
مراعاة الدولة لحقوق الإنسان لدي الشركات التجارية
من خلال المنظمات الدولية

ربطت المبادئ التوجيهية لتقرير ريجي بين عضوية الدولة في المنظمات الدولية المختصة في مجال الأعمال التجارية وبين التزامها بضمان احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان. وذلك من خلال التزام الدولة والتزام مقابل له للمنظمة الدولية نفسها.

ومع تعدد تلك المنظمات يمكن التمييز في هذا المجال بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبين المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمستقلة عنها(١١٥) وكذلك بين المنظمات المتخصصة في مجال معين وأخرى ذات الاختصاص العام في مسائل النشاط التجاري(١١٦). ولكن ما يجمع بين تلك المنظمات جميعها هو استهداف توحيد القواعد المنظمة للنشاط التجاري الذي تهتم به كل منها.

وبناء على وحدة الهدف الذي يجمع تلك المنظمات جاءت المبادئ التوجيهية لتلزم الدولة بالحرص – من خلال عضويتها في تلك المنظمات – على تفادي إقرار أي نص يقيد قدرة الدولة على حماية التزام الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان.

وهو ما يمكن تصوره في صورة نص يمنح الشركات في أي مجال الحق المطلق في

(١١٥) وهو الفرق الذي يتضح بين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL و غرفة التجارة الدولي في باريسICC فكلتاهما تهتم بتوحيد قواعد القانون التجاري ولكن الأولي تضم ممثلين للحكومات, وتتبع الأمم المتحدة كإحدى منظماتها المتخصصة بينما الثانية تضم متخصصين من مجالات مختلفة بغض النظر عن جنسياتهم ولا تتبع منظمة الأمم المتحدة.

(١١٦) وهو الفرق الذي يتضح بين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL أو معهد توحيد القانون الخاص بروما UNIDROIT من جهة وبين المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO أو المنظمة البحرية الدولية IMO، حيث تهتم كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومعهد توحيد القانون الخاص بوضع قواعد موحدة لدعم أي مجال من مجالات النشاط التجاري بينما تهتم المنظمة الدولية للطيران المدني أو المنظمة البحرية الدولية- وكلتاهما وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة - بدعم التعاون الحكومي في مجال محدد هو النقل الجوي أو البحري من خلال قواعد موحدة .

لمزيد من التفاصيل حول المنظمات الدولية المتخصصة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي راجع :

Morten M.Fogt- Unification and Harmonization of international commercial law :Interaction or Deharmonaization- Kluwer Law International – 2012.p.25

اختيار موظفيها. وهو ما يقيده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبدأ عدم التمييز[١١٧]. أو بإشراك موظفيها في جمعية معينة أو حزب سياسي معين مما يتعارض مع مبدأ حرية الاشتراك في الجمعيات[١١٨].

وفيما يتعلق بالمنظمة الدولية نفسها أكدت المبادئ التوجيهية على التزام الدولة بتشجيع تلك المنظمات على تعزيز احترام حقوق الإنسان من جانب الشركات التجارية عن طريق توفير الدعم والمساعدة لبناء القدرات ورفع الوعي في هذا المجال.

والراجح من هذا النص أن تقرير ريجي يحاول توجيه الدول ذات الخبرة في مجال حماية حقوق الإنسان لكي تعمل – من خلال عضويتها في المنظمات الدولية المتخصصة في المجال التجاري – على إنشاء نوع من التعاون الدولي مع الدول التي تحتاج لمزيد من الإرشاد في هذا المجال. والملائم أن يكون هذا الإرشاد في صورة حلقات توعية وورش عمل للمختصين في الدول النامية من جانب خبراء من الدول ذات الخبرة في هذا المجال، أو في صورة قواعد موحدة تحدد تفاصيل التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان وتمثل قانوناً نموذجياً يسترشد به المشرعون في كثير من الدول في هذا المجال أسوة بالقوانين النموذجية التي تمت صياغتها من جانب بعض الهيئات الدولية مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١١٩].

وهنا يكون من الملائم التوصية بصياغة قانون نموذجي في هذا المجال، إذ إنه من بين ما يؤخذ على تقرير ريجي ومبادئه التوجيهية عمومية النص بشكل يجعل من التزامات كل من الدولة والشركة في هذا المجال غير محددة بالشكل الكافي لقيام المسؤولية في حالة مخالفتها.

(١١٧) المبدأ رقم (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".
(١١٨) المبدأ رقم (٢/٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".
(١١٩) صاغت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي العديد من القواعد الموحدة في مجالات مختلفة وتم استخدام هذه القواعد كمصادر مادية للقوانين الوطنية في عدة مجالات أبرزها القانون النموذجي للتحكيم ١٩٨٥ والذي يعد المصدر المادي لقانون التحكيم الوطني في كثير من الدول العربية منها سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية.

الخاتمة والتوصيات

بناء على ما سبق يتأكد اعتراف المجتمع الدولي بمسئولية أشخاص القانون الخاص عن احترام حقوق الإنسان سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، حيث يمكن اعتبار المبادئ المتعلقة باحترام الشركات لحقوق الإنسان جزءاً من العرف الدولي، استناداً لكون المبادئ الواردة في الإعلان العالمي أو أي من المواثيق الدولية المرتبطة به لا تستثني الشركات من الخضوع للالتزام باحترام حقوق الإنسان مما يدعم قيمتها القانونية على المستوى الوطني، لاسيما في حالة انضمام دولة مقر الشركة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعتبر كل من تقرير اللجنة الفرعية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، و تقرير الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة لشئون حقوق الإنسان في مجال الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال "جون ريجي" عام ٢٠٠٨ ومبادئه التوجيهية لعام ٢٠١١ هما أبرز المصادر التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد مضمون التزام كل من الشركات والحكومات في هذا المجال. ولكنها لا تزال في حاجة لتشريعات وطنية تتبناها لتمنحها القوة الملزمة لضمان حماية الدولة لاحترام الشركات لحقوق الإنسان ولحصول ضحايا انتهاك هذه الحقوق على تعويضات عادلة، حيث يمثل التزام ممارسي العمل التجاري باحترام حقوق الإنسان المجال الأكثر وضوحاً للشراكة الواجبة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص.

ويؤخذ على تلك القواعد الدولية استبعادها لمفهوم التاجر الفرد من إطار المسئولية عن انتهاك حقوق الإنسان كما يؤخذ عليها أيضاً حصرها لنطاق هذا الالتزام على ممارسي العمل التجاري بينما من المتصور أن تنتهك حقوق الإنسان من جانب أي مؤسسة حتى لو كان نشاطها مدنياً لا ينضوي تحت لواء العمل التجاري.

كما يؤخذ على تقرير ريجي بالتحديد اقتصاره على الإقرار بمسؤولية الشركة عن انتهاك حقوق الإنسان من طرف من يرتبط معها بعلاقة عقدية مباشرة فقط، في

الوقت الذي تتشعب فيه العلاقات التجارية بما يسمح بتواطؤ الشركات في حالات انتهاك لحقوق الإنسان من جانب أطراف لا ترتبط معهم بعلاقة مباشرة.

تمنح القواعد الدولية المتعلقة باحترام الشركات لحقوق الإنسان بعداً جديداً في المسئولية العقدية لا سيما في إطار التجارة الدولية حيث تفرض على الشركات التجارية مراجعة علاقتها العقدية بأي جهة يثبت تورطها في انتهاك حقوق الإنسان وهو ما يجد مصدره بالنظر لاعتبار المعايير الأخلاقية والتعاليم الدينية جزءاً من العناصر التي تجب مراعاتها عند تقدير أداء البائع لالتزامه بالمطابقة في عقود البيع الدولي.

كما يمكن القول بمسؤولية الشركة عن انتهاك حقوق الإنسان من جانب اي من موظفيها طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع طالما توافرت شروط قيام تلك المسؤولية.

رسم تقرير ريجي ما يمكن تسميته بخارطة الطريق للشركات التجارية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً لالتزامها ببذل العناية الواجبة في هذا المجال، بداية من تحديد مفهوم العناية الواجبة إلى تحديد المعايير التي تجب مراعاتها في هذا الصدد.

كما حدد تقرير ريجي عدداً من المبادئ التي يمكن للدولة من خلالها ضمان أداء الشركات لالتزامها باحترام حقوق الإنسان سواء من خلال نظام قانوني يضمن التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان على إقليم الدولة أو من خلال دعم التعاون بين الشركات ومؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال أو من خلال العلاقات القانونية للدولة في الاتفاقيات الدولية أو العقود التجارية.

والواقع أن سلطنة عمان لديها من القواعد الملزمة ما يسمح بضمان الحد الأدنى من احترام الشركات لحقوق الإنسان، مثل بعض القواعد الواردة في النظام الأساسي والقانون الجزائي، وقانون العمل. ولكن الوصول إلى مرحلة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لدى الشركات التجارية لا يتم إلا بتدخل الدولة بصياغة منظومة تشريعية

متكاملة لضمان احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان وذلك على مستوى كل من التشريعات الوطنية والعلاقات القانونية للدولة.

أولاً : على مستوى التشريعات الوطنية

يمكن الاستعانة بما ورد في تقرير ريجي لصياغة بعض النصوص التشريعية التي تضمن احترام الشركات لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي :

أ- إضافة بعض النصوص للقانون الجزائي دعماً لاحترام حقوق الإنسان بشكل عام، مع تشديد العقوبة بشكل يلائم الشخص المعنوي في حالة ثبوت مسؤوليته.

ب- إضافة نص لقانون العمل يؤكد مسؤولية صاحب العمل تجاه العامل في حالة انتهاكه أياً من الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت لها السلطنة.

ج- تعديل المادة ٩٠ من قانون العمل العماني بمنح المفتشين التابعين لوزارة القوى العاملة الحق في التحري والإبلاغ عن أي مخالفة من جانب صاحب العمل لمواثيق حقوق الإنسان التي انضمت لها السلطنة.

د- إلزام الشركات التجارية بتضمين ما يفيد التزامها باحترام حقوق الإنسان في نظامها الأساسي. وهو ما يتم التأكد منه من خلال وزارة التجارة والصناعة قبل منح الترخيص اللازم لممارسة النشاط التجاري.

ه- إلزام الشركات بإقرار لوائح داخلية تتضمن احترام الشركة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأنماط السلوك المحظور على تابعي وعملاء الشركة في هذا الشأن، مما يسمح بتحلل الشركة من أي علاقة عقدية مع طرف وطني أو أجنبي يثبت تورطه في انتهاك حقوق الإنسان.

و- إلزام الشركات التجارية بنشر تقارير سنوية حول موقفها من عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات ومن ضمنها حقوق الإنسان.

ز- تعديل قانون إنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات بإدراج نص يلزم الشركات العمانية بمراعاة حقوق الإنسان في نشاطها خارج السلطنة.

ح- وضع نظام متكامل لتسوية المنازعات الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية تتعاون فيه أجهزة الدولة المختلفة بما فيها وزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية ووزارة العدل واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك لضمان تحقيق أفضل مستويات الإنصاف للمتضررين من هذه الانتهاكات.

والواقع ان مضمون المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يؤكد هذا المعنى حيث أسند للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة رصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة في تسويتها.

ثانياً: على مستوى العلاقات القانونية للدولة:

من خلال ما تضمنه تقرير ريجي يمكن للدولة أن تكفل احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان من خلال علاقاتها القانونية سواء بأشخاص القانون الخاص أو بأشخاص القانون العام، وذلك على النحو التالي:

أ- إدراج نص يوجب على المستثمر الأجنبى احترام حقوق الإنسان في ممارسته لنشاطه على إقليم الدولة وذلك في اتفاقيات حماية الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف.

ب- التأكيد على احترام الأطراف المتعاقدة مع الدولة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ج- السعي لصياغة قانون نموذجي - من خلال عضوية السلطنة في المنظمات الدولية - يحدد بشكل مفصل التزامات الشركات التجارية والهيئات الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

د- التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية لرفع الوعي بحقوق الإنسان لدى الشركات التجارية والمؤسسات الحكومية.

والملاحظ على مستوى الدول الغربية بالتحديد أن منظمات المجتمع المدني تملك من

القوة ما يمكنها من إلزام الشركات باحترام حقوق الإنسان أكثر مما تملكه الدولة في ظل عدم وجود نصوص ملزمة في هذا المجال. فالدعوة لمقاطعة منتجات أية شركة يثبت تورطها في انتهاكات لحقوق الإنسان وما تسببه هذه الدعوة من خسائر للشركة قد تكون أكثر فعالية – في إلزام الشركة بالتراجع عن موقفها وجبر الأضرار المترتبة على هذه الانتهاكات – من إقرار أي نصوص تشريعية ملزمة قد تتمكن الشركة من التحايل عليها.

وأخيراً يكون من الملائم التوصية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع المدني في الوطن العربي ككل بمفهوم حقوق الإنسان وبمضمون التزام الشركات باحترام هذه الحقوق، وهو الدور المطلوب من مؤسسات الدولة بالتعاون مع الجامعات ووسائل الإعلام والمنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

المراجع

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية

١) إبراهيم خليفة –الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية- ٢٠٠٧

٢) حسنين المحمدي بوادي – حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٤

٣) عادل علي المقدادي-القانون التجاري وفقا لأحكام القانون العماني رقم ٥٥/ ١٩٩٠ - دار الثقافة للنشر – الأردن-٢٠٠٧

٤) د. عادل علي المقدادي – الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات العماني جامعة السلطان قابوس- مجلس النشر العلمي- مسقط- ٢٠١٠

٥) عبد الكريم عوض خليفة- القانون الدولي لحقوق الإنسان- دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية-٢٠٠٩

٦) محسن عوض و عبد الله خليل. تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي – المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي- القاهرة ٢٠٠٥.

٧) سميحة القليوبي-الشركات التجارية-ج(١)- الطبعة الثالثة-القاهرة-١٩٩٢

٨) عزيز العكيلي-شرح القانون التجاري-الشركات التجارية- ج(٤)-دار الثقافة للنشر- الأردن-١٩٩٨

٩) محسن شفيق - المشروع ذو القوميات المتعددة- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦

١٠) محمد حسام لطفي- النظرية العامة للالتزام – بدون ناشر – القاهرة – ٢٠١٣

١١) محمد فريد العريني و محمد الفقي –القانون التجاري (الأعمال التجارية- التجار-الشركات التجارية)-منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - ٢٠١٠
١٢) محمود مختار بريري- الشخصية المعنوية للشركة التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها)- بدون ناشر-القاهرة - ٢٠٠٢
١٣) منال فنجان علك-مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية-منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠٠٩.
١٤) مؤيد أحمد محي الدين عبيدات – الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات- دار الحامد للنشر-عمان-الأردن-٢٠٠٨
١٥) وسيم حسام الأحمد - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ٢٠١١

ب- باللغة الانجليزية

1. Morten M.Fogt, Unification and Harmonization of international commercial law: Interaction or Deharmonaization- Kluwer Law International – 2012.
2. Ian Brawnlie, Principles of Public international, Oxford University Press-(7th ed. 2008).
3. M. Cherif Bassiouni, The Normative Framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities, in 1 International Criminal Law 2nd ed, Transnational Publishers, New York, 1999.
4. Peter Huber & Alastair Mullis, The CISG: A new textbook for students and practitioners, Sellier, European Law Publishers, Munich, Germany, 2007.
5. Stefan Kroll, Loukas Mistelis & Pilar Perales Viscasillas, UN Convention For The International Sale of Goods (CISG), C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich,Germany, 2011

ثانياً: المقالات: باللغة العربية

١) د.جودت هندي- الالتزام بالمطابقة وبضمان تعرض الغير حسب نصوص

اتفاقية فيينا ١٩٨٠ للبيع الدولي للبضائع- مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية- المجلد ٢٨ – العدد (١)- ٢٠١٢

٢) د. زيد العقايلة –حقوق المرأة العاملة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- مجلة المفكر- العدد الثامن- ابريل ٢٠١٣- جامعة بسكرة – الجزائر

٣) د. علاء التميمي – المسؤولية المدنية للمستثمر تجاه الدولة المضيفة له – المؤتمر الدولي التاسع عشر لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة " قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية عام ٢٠١١

٤) فيصل نسيغة و رياض دنش– النظام العام – مجلة المنتدى القانوني- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- بسكرة -الجزائر– العدد الخامس- مارس ٢٠٠٨

٥) لؤي النايف- العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد ٣- ٢٠١١

٦) مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – ورقة عمل مقدمة لندوة التعريف بالقانون الدولي الإنساني – جامعة الدول العربية- القاهرة – ١٩:٢٠ اكتوبر ١٩٩٢

باللغة الانجليزية

1. Andrew T. Guzman and Timothy L. Meyer,International Soft Law, Journal of Legal Analyses, Spring, 2010, Volume 2, Number 1,P.179 and
2. Jacob E. Gersen and Eric A. Posner, Soft Law Lessons From Congressional, Stanford Law Review,Volum.61,Issue.3.2008
3. Daniel Leader, Business and Human rights: Time to hold Companies to account, International Criminal Law Review. Jul2008, Vol. 8, Issue. 3.
4. David Weissbrodt, Corporate Social responsibility in the international Context ,Business and Human Rights, University of Cincinnati Law, Review Fall, 2005,
5. Geoffrey Chandler , Oil Companies and Human Rights, Business Ethics:

A European Review, Volume 7, Issue 2, April 1998.
6.Ingeborg Schwenzer & Benjamin Leisinger, Ethical values and International Sales Contract. http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/schwenzer-leisinger.html
7. Peter Schlechtriem, Uniform Sales Law in the decisions of the Uniform Sales Law in the Bundesgerichtshof- 50 Years of the Bundesgerichtshof [Federal Supreme Court of Germany] A Celebration Anthology from the Academic Community. http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem3.html
8. Mark Nixdorf, Substance Over Form, Corporate Liability Under the Alien Tort Statute, Brooklyn Law-Review, Vol 78, N.4, (2012-2013)
9. Petya Puncheva-Michelotti, Marco Michelotti & Peter Gahan, The Relationship Between Individuals' Recognition of Human Rights and Responses to Socially Responsible Companies: Evidence from Russia and Bulgaria, Journal of Business Ethics, Vol.93.Issue.4,2010
10. Robert C. Blitt, Beyond Ruggie's Guiding Principles on Business and Human Rights: Charting an Embracive Approach to Corporate Human Rights Compliance, Legal Studies Research Paper Series, University of Tennessee, Knoxville college of law, September 2011.
11. Rosamaria C. Moura-Leite and Robert C. Padgett, Historical background of Corporate Social Responsibility, Social responsibility Journal, Vol. 7, No. 4, 2011.
12. Rory Sullivan& Peter Frankental, Can Companies Violate Human Rights?, Law Now,Vol.26.Issue.2,October 2001.
13. Simma Bruno. Foreign investment arbitration: A place for Human Rights, The International and Comparative Law Quarterly (Jul 2011),
14. Stephen Zunes, Obama's Caterpillar Visit a Thumb in the Eye for Human Rights Activists, http://www.alternet.org

ثالثاً: الأحكام القضائية:

1. Bauman et al v. DaimlerChrysler Corporation, No. 07-15386, 2011 WL 1879210 (9th Cir. 2011)
2. Corrie v. Caterpillar, Inc, -9th-circuit/1403943
3. *Filartiga v. Pena-Irala*, 630 F.2d 876, 882 (2d. Cir. 1980).
4. *S. African Apartheid Litig. v. Daimler AG*, 617 F. SUPP. 2D 228 (S.D.N.Y.2009)
5. *Romero v. Drummond Co.,* 552 F.3d 1303, 1315 (11th Cir. 2008)

رابعاً: التشريعات العمانية

١. النظام الأساسي لسلطنة عمان -المرسوم السلطاني رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦
٢. قانون الجزاء العماني- المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤
٣. قانون العمل العماني - المرسوم السلطاني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣
٤. قانون السجل التجاري -المرسوم السلطاني رقم ٣ لسنة ١٩٧٤
٥. المرسوم السلطاني رقم ١٢٤/ ٢٠٠٨ بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
٦. المرسوم السلطاني رقم ٥٩/ ١٩٩٦ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات.

خامساً: القواعد الدولية

١. المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان(تقرير ريجي) 2011
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية ١٩٦٦
٤. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ١٩٦٦
٥. اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٧٩
٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية١٩٩٨

7. Organization for Economic Co-operation and Development, Guidelines for Multinational Enterprises, 2000
8. Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy by International Labour Organization.2000

سادساً: المواقع الالكترونية

١. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx
٢. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية http://www.oecd.org/
٣. منظمة العمل الدولية http://www.ilo.org

٤. مبادرة أمين عام الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات
http://www.unglobalcompact.org/
٥. موقع محكمة روما الجنائية الدولية http://www.icrc.org
٦. منظمة الأعمال وحقوق الإنسان http://www.businesshumanrights.org
٧. منظمة العفو الدولية http://web.amnesty.org
٨. مركز دراسات حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا
http://www1.umn.edu/humanrts
٩. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان www.nhrc.om
١٠. قواعد السياسة العامة لشركة ستار بكس في مجال حقوق الإنسان
http://globalassets.starbucks.com/assets/1d7de46ff5f845d89c01a81bebdbdb59
١١. مدونة الدكتور حسين خليل في مجال حقوق الإنسان:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/blog-post_983.html
١٢. موقع وزارة الشئون القانونية العمانية: http://www.mola.gov.om/mainlaws.aspx